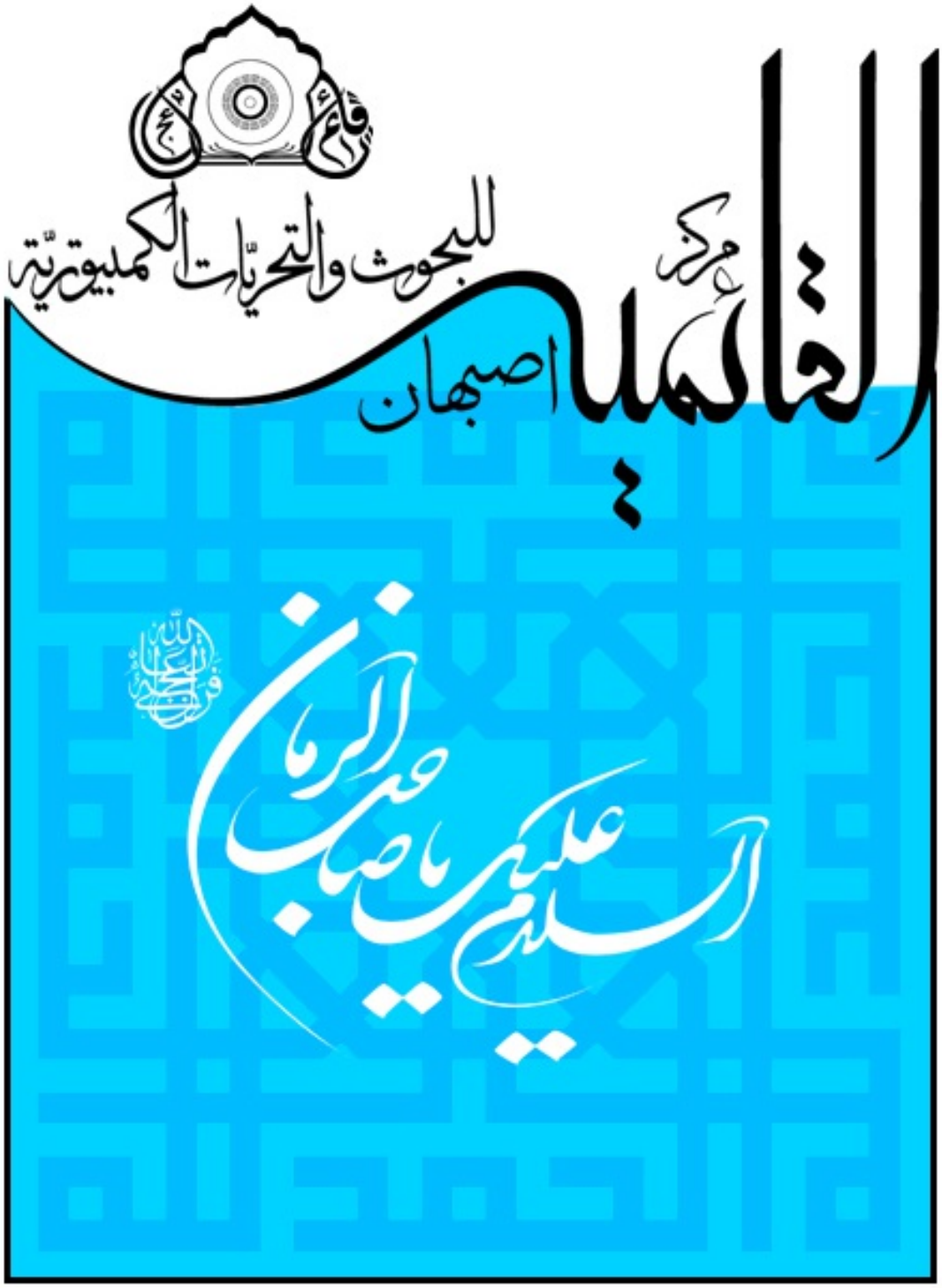

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة الطريق نحو الحقيقة 19

حول مشروعية الجمع في الصلاة و صلاة التراويح

خليفة سيد الكلباني العماني

دار الزهراء

بسم الله الرحمن الرحيم

حول مشروعیة الجمع فی الصلاة و صلاة التراویح

کاتب:

خلیفه عبید الکلبانی العمانی

نشرت فی الطباعة:

دارالحجة البیضاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
حول مشروعیة الجمع فی الصلاة و صلاة التراویح ----- ۷
اشارة ----- ۷
المقدمه ----- ۷
هل عند الشیعة دلیل من الکتاب فی ذلک ----- ۷
و هل عندهم دلیل من السنة المطهرة ----- ۷
قول قوم التی أنه یجوز الجمع بسبب الخوف و لا سفر ----- ۸
الادلة علی جواز الجمع من دون خوف و لا سفر ----- ۸
قولهم أنه یجوز الجمع لأجل المطر ----- ۹
الروایات التی تمسک بها القوم من أحتمال الجمع بسبب المطر ----- ۹
احتمال القوم بأن سبب الجمع هو المرض ----- ۱۰
احتمال أن الجمع بسبب الغیم أو أن الجمع صوری فقط ----- ۱۰
نقل کلام بعض الشراح فی روایات الجمع ----- ۱۱
السبب المروی عن النبی و ابن عباس و ابن مسعود لعلة الجمع ----- ۱۲
قول فخر رازی فی الجمع ----- ۱۴
ما هی الأوقات التی کانت للصلاة فی عهد النبی ----- ۱۴
الکلام فی وقت صلاة العصر ----- ۱۵
انس و صلاته للعصر بعد الظهر و یقول أنها صلاة الرسول ----- ۱۷
انس و قوله بأن تأخیر العصر هو من فعل المنافقین ----- ۱۷
حول صلاة المغرب ----- ۱۸
حول التکبیر بعد الصلاة ----- ۱۸
حول صلاة التراویح ----- ۱۹
قول عمر أنها بدعة ----- ۲۲

اقوال النبی فی البدعة ----- ۲۲
الخلیفة لا یصلیها معهم جماعة ----- ۲۴
الکلام فی جواز المرور من أمام المصلی ----- ۲۵
الکلام فی التطویل فی صلاة الجماعة و نهی النبی عن ذلک ----- ۲۶
اول من خالف و طول هو عمر ----- ۲۶
الکلام فی بسم الله الرحمن الرحیم هل تقرأ أم لا و هل یجهر بها أم لا ----- ۲۶
هل حصل تغییر فی صلاة النبی من بعده و ما هو التغییر علی فرض وجوده ----- ۳۱
پاورقی ----- ۳۲
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۳۶

حول مشروعیة الجمع فی الصلاة و صلاة التراویح

اشارة

مولف:خلیفه عبید الکلبانی العمانی

ناشر:دارالحجة البیضاء

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله والصلاة والسلام علی محمد واله الطاهرین. وبعد فان هذه سلسلة کتبها الأخ العزیز الشیخ خلیفة بن عبید الکلبانی العمانی تتعلق بالمسائل الخلافیة التی تختلف حولها نظرات المذاهب الإسلامیة عموما والتی کانت مثارا للحوارولم تزل کذلک... وقد راعی المؤلف أن تکون میسرة لمختلف المستویات بعیدة عن التعقید والإطالة، ومع ذلک فا نه جعلها مذیلة با لمصادرالتاریخیة والحدیثیة التی اعتمدها أهل السنه دون ما تفرد به اتباع أهل البیت(ع) حتی تکون بالغة الحجة، قویة الدلالة.... هذا وقد جاءت هذه المقالات نتیجة تجربة عاشها المصنف وبذل فیها طاقته ووفق لأن یفتح للنورطریقا فیستضیءمن کان یبحث عنه. وفی هذا الکتیب یسلط المصنف الضوء علی مشروعیّة الجمع فی الصلاة وصلاة التراویح بأسلوب مبسط بدیع نرجو لأن ینال إعجاب القاری، ولیسرح القاری عن نفسه حجاب التعصب ولیسرع الخطی حتی یصل للحقیقة وینجو بها... الناشر [صفحه ۳] بسم الله الرحمن الرحیم لا خلاف بین المسلمین فی جوازالجمع بین الصلاتین فی عرفة وفی المزدلفة، ولکن وقع الخلاف فی غیرهما.. أما الأحناف: فقد منعوا الجمع مطلقا وأولوا الروایات الواردة فی ذلک إلی جمع التاخیر أوالجمع الصوری. وأما المذاهب الثلاثة الأخری: فقد أجازوا الجمع فی السفر واختلفوا فی المرض والمطر. وأمّا أهل البیت (ع) وأتباعهم: فهم یقولون بجوازالجمع مطلقا لعذرأو لغیر عذرمستندین فی ذلک إلی الروایات الصحیحة عندهم وکذلک الروایات الواردة عند غیرهم [صفحه ۴]

هل عند الشیعة دلیل من الکتاب فی ذلک

الجواب: نعم؛ دلیلهم من القرآن قوله تعالی: (أقِمِ الصلوة لدلوک الشمس الی غسق الیل و قرءان الفجر ان قرءان الفجر کان مشهودا) [۱] وقوله تعالی: (وَ أقم الصلوة طرفی النهار و زلفا من الیل ان الحسنات یذهبن السیئات ذلک ذکری للذکرین) [۲] .

و هل عندهم دلیل من السنة المطهرة

الجواب: نعم؛ دلیلهم من السنة ما رواه القوم: قال البخاری فی صحیحه ": حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمروبن دینار قال سمعت جابر بن زید عن بن عباس قال صلی النبی(ص) سبعًا [صفحه ۵] جمیعًا وثمانیا جمیعًا [" ۳] . وقال مسلم فی صحیحة": وحدثنا أبو الربیع الزهرانی حدثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینارعن جابر بن زید عن بن عباس أن رسول الله(ص) صلی بالمدینة سبعا وثمانیا الظهر والعصر والمغرب والعشاء [" ۴] . وقال أیضًا ": وحدثنی أبو الربیع الزهرانی حدثنا حماد عن الزبیر بن الخریت عن عبدالله بن شقیق قال خطبنا بن عباس یوما بعد العصر حتی غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس یقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بنی تمیم لایفتر ولایثنی الصلاة الصلاة فقال بن عباس أتعلمنی بالسنه لا أم لک ثم قال رأیت رسول الله(ص) جمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقیق فحاک فی صدری من ذلک شیء فأتیت أبا هریره فسألته فصدق مقالته [" ۵] . وقال أیضًا: [صفحه ۶ "] وحدثنا بن أبی عمر حدثنا وکیع حدثنا عمران بن حدیر عن عبد الله بن شقیق العقیلی قال قال رجل لابن

عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله (ص [") ۶] . وقال الشوكانی فی نیل الاوطار ": عن بن عباس رضی الله عنه أن النبی(ص) صلی بالمدینة سبعًا وثمانیا الظهروالعصروالمغرب والعشاء متفق علیه [" ۷] . وقال ابن شاهین فی ناسخ الحدیث ومنسوخه ": عن ابن عباس أن رسول الله صلع جمع بین المغرب والعشاء وما بین الظهروالعصر من غیر خوف ولا سفر [" ۸] . فتبین لنا من هذه الطائفة أنها مطلقة ولیس علیها أی تعلیق من أحد ولم یبین فیها السبب الذی جعل رسول الله(ص) یجمع بسببه فلا بد من حمل هذا العمل علی الجوازمن دون قید أو [صفحه ۷] شرط، فإذا احتملنا أی سبب فالأصل ضده ما لم یدل دلیل علی ذلک من المشرع لا من الناس. ولکن لعل شخص ما یحتمل أن السبب هو الخوف أوالسفر فأقول هذا الاحتمال باطل. وذلک لنا یاتی: أولا: لعدم وجود الدلیل علیه. ثانیا. الأصل ضده فلا صارف له فهو ثابت لأن الأصل عدم وجود سبب إلا إذا بین السبب ومع عدم بیان السبب فلا یحق لنا أن نختلق سبب لم تبینه لنا الشریعة المقدسة. ثالثا: أن الدلیل الروائی ضد هذا القائل فالروایات تنفی هذا الاحتمال کما سوف یتضح لکم ذلک من الروایات التی سوف أنقلها لکم فیما یأتی إن شاءالله تعالی.

قول قوم التی أنه یجوز الجمع بسبب الخوف و لا سفر

والآن سوف نتوجه لاحتمالات القوم التی احتملوها لتجویز الجمع بین الصلاتین. فقالوا بانه لا یجوزالجمع إلا لأجل الخوف أو لأجل المطر فقط ولا یجوزلغیر ذلک للمقیم. ولکن هذا التعلیل غیر سلیم ومخالف للنصوص الصریحة [صفحه ۸] الصحیحه والتی لا یمکن لأی إنسان أن یردها لصحتها ولا یمکن التلاعب بدلالتها لوضوحها والیکم هذه الروایات ولکم الحکم علیها.

الادلة علی جواز الجمع من دون خوف و لا سفر

ما قاله مسلم ": حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن أبی الزبیر عن سعید بن جبیر عن بن عباس قال صلی رسول الله(ص) الظهروالعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا فی غیر خوف ولا سفر [۹] . ما قاله الشوکانی ": الحدیث ورد بلفظ من غیر خوف ولا سفروبلفظ من غیر خوف ولا مطر قال الحافظ واعلم أنه لم یقع مجموعا بالثلاثة فی شیء من کتب الحدیث بل المشهورمن غیر خوف ولاسفر ["۱۰] . وأضاف ": وممًا یدل علی ذلک ما قاله الترمذی فی آخر سننه فی کتاب العلل منه ولفظه جمیع ما فی کتابی هذا من الحدیث هومعمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حدیثین حدیث بن عباس أن النبی [صفحه ۹] (ص) جمع بین الظهروالعصربالمدینة والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا سفر وحدیث أنه قال(ص) إذا شرب الخمر فأجلدوه فإن عاد فی الرابعه فاقتلوه انتهی. ولا یخفی علیک أن الحدیث صحیح ومع ذلک فأن الجمهور ترک للعمل به لا یقدح فی صحته ولا یوجب سقوط الاستدلال به وقد أخذ به بعض أهل العلم کما سلف [" ۱۱] . وقال ابن شاهین فی ناسخ الحدیث ومنسوخه ": حدثنا أحمد بن محمد بن سعید الهمدانی قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال حدثنا الحسن بن علی بن سیف قال حدثنا اشعث بن سوارقال حدثنا عکرمة عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلع بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء بالمدینة من غیر خوف ولا مطر فتلت لابن عباس ولم فعل ذلک رسول الله صلع قال أراد التخفیف عن أمته أن لا یحرج أمته ففعل هذا رسول الله صلع فی الحضر وهو فی السفر اوجب. وحدثنی محمد بن مخلد ومحمد بن جعفر المطیری قالا حدثنا حسین بن عبد الله بن شاکرحدثنا احمد بن محمد القواس قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجی عن داود بن أبی هند عن أبی [صفحه ۱۰] الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس أن رسول الله صلع جمع بین المغرب والعشاء وما بین الظهروالعصرمن غیر خوف ولا سفر. وحدثنی عبد الباقی بن قانع حدثنا اسماعیل بن الفضل حدثنا احمد بن میمون القواس حدثنا مسلم بن خالد عن داود بن ابی هند عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول الله صلع جمع بین المغرب والعشاء وما بین الظهروالعصر من غیر خوف ولا سفر قلت ما اراد بذلک قال ان لا یحرج أمته [" ۱۲] . وکما ترون

فان الروايات واضحة الدلالة فهى صريحة فى نفى العلة التى تعلل بها القوم من الخوف أو السفر. وهى صحيحة السند لوجودها فى مثل مسلم الذى لا غبار على رواياته فى كتب القوم ونفى الخوف شامل لكل موارده وأسبابه ومنها المرض والمطر وغير ذلك.

قولهم أنه يجوز الجمع لأجل المطر

ولكن القوم أصروا على أنه لا يجوزالجمع إلا بعلة حتى ولو نفى المشرع ذلك ومن هنا فكروا بأمر آخر وهوالمطر فقالوا لعل السبب هو وجود المطر واليكم أقوالهم: قال البخارى فى صحيحة ": حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو بن زيد عن عمرو [صفحه ١١] ابن دينارعن جابر بن زيد عن بن عباس أن النبى(ص) صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله فى ليلة مطيرة قال عسى [" ١٣] . وقال البيهقى فى السنن الصغرى ": أخبرنا أبوزكريا بن أبى إسحاق أنا أبوالحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى نا عثمان بن سعيد نا ابن بكير نا مالك ح قال وحدثنا القعنبى فيما قرىء على مالك بن أنس عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال صلى رسول الله(ص) الظهروالعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولاسفر قال مالك أرى ذلك فى مطر [" ١٤] . وقال ابن حجر فى فتح البارى ": قوله عن جابر بن زيد هو أبوالشعثاء والإسناد كله بصريون قوله سبعاوثمانيا أى سبعًا جميعًاوثمانيا جميعًا كما صرح به فى باب وقت المغرب من طريق شعبه عن عمروبن دينارقوله فقال أيوب هو السختيانى والمقول له هوأبوالشعثاء قوله عسى أى أن يكون كما قلت واحتمال المطر قال به أيضًا مالك عقب إخراجه لهذا [صفحه ١٢] الحديث عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس [" ١٥] . وقال ابن الملقن فى خلاصة البدرالمنير ": حديث ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه لكن قال عبد الحق لم يذكر البخارى فيه الخوف ولا المطر قال مالك أرى ذلك بعذرالمطر قلت نقله الشافعى عنه [" ١٦] .

الروايات التى تمسك بها القوم من أحتمال الجمع بسبب المطر

أقول: لعل مالك فى هذه الفتوى أعتمد على مثل هذه الروايات التى سوف أقدمها لكم الآن وهى: قال فى سنن البيهقى ": أخبرنا أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب وأنبأ أبوعبدالله الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد وأبوالربيع قالوا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينارعن جابر بن زيد عن بن عباس أن رسول الله(ص) صلى بالمدينه سبعًا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع ورواه البخارى عن أبى النعمان عن [صفحه ١٣] حماد بن زيد وزاد فى آخره فقال أيوب لعله فى ليله مطيرة فقال عسى وروى عن عمرو بن دينارأنه حمله على تاخير الظهر إلى آخروقتها وتعجيل العصر فى أول وقتها [" ١٧] . وقال فى صحيح البخارى ": حدثنا أبوالنعمان قال حدثنا حماد هو بن زيد عن عمرو بن دينارعن جابر بن زيد عن بن عباس أن النبى(ص) صلى بالمدينة سبعًا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله فى ليلة مطيرة قال عسى [" ١٨] . وقال العظيم آبادى فى عون المعبود ": وأورد البخارى هذا الحديث فى باب تأخير الظهر إلى العصر من طريق عمروبن دينارعن جابر بن زيد عن بن عباس أن النبى صلى بالمدينه سبعًا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله فى ليلة مطيرة قال عسى [" ١٩] . أقول: هذا الاستدلال ناقص لأن التعليل المذكورفى كل الروايات [صفحه ١٤] التى ذكرت لم يصدرمن النبى الاكرم(ص) ولم يرد من الصحابى الذى روى الواقعة حتى نحتمل أنه سمعه من النبى (ص). وعلى هذا فألاستدلال غير تام، و نقول للمستدل بهذه التعليلات الواهية أن الأخبارالصحيحه الصادره عن النبى(ص) ترد هذا الاستدلال وهذا التعليل. ولذلك سوف أنقل لكم روايات أخرى عن أحد الصحابه حيث يرد هذا التعليل والصحابى هو حبر الأمة ابن عباس(رض) بل سوف تجدون فى نهاية البحث عند الكلام عن السبب الداعى للجمع بأن التعليل بنفى الحرج كان من النبى صلى الله عليه واله. واليكم تلك الأخبارالنافية للمطر. قال مسلم ": وحدثنا أبوبكر بن أبى

شيبة وأبوكريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبوكريب وأبوسعيد الأشج واللفظ لأبى كريب قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينه فى غير خوف ولا مطر [۲۰]. وقال الشوكانى فى نيل الاوطار: [صفحه ۱۵] وفى لفظة للجماعة إلا البخارى وبن ماجة جمع بين الظهروالعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر [۲۱]. وفأل ابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخة ": حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى قال حدثنا محمد بن عبدالله بن غالب قال حدثنا الحسن بن على بن سيف قال حدثنا أشعث بن سوار قال حدثنا عكرمه عن ابن عباس قال: مع رسول الله(ص) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر [۲۲]". وقال ابن الملقن فى خلاصة البدرالمنير ": حديث ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه لكن قال عبد الحق لم يذكر البخارى فيه الخوف ولا المطر قال مالك أرى ذلك بعذرالمطر قلت نقله الشافعى عنه لكن فى رواية لمسلم ولا مطر [" ۲۳]. وقال أبونعيم فى تاريخ أصبهان: [صفحه ۱۶"] حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر حدثنا أبى حدثنا محمد بن العباس حدثنا أبوسفيان صالح بن مهران حدثنا النعمان عن سفيان عن داود بن قيس قال النعمان وقد سمعناه من داود عن صالح مولى التومة عن ابن عباس قال جمع رسول الله(ص) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة فى غير سفر ولا مطر" [۲۴]. وقال ابن قدامه فى المغنى": فصل ولا يجوزالجمع لغير ما ذكرنا وقال ابن شبرمة يجوز إذا كانت حاجة أوشىء ما لم يتخذه عاده لحديث ابن عباس أن النبى(ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولامطر ["۲۵].

احتمال القوم بأن سبب الجمع هو المرض

وبعد أن سقطت الأعذاركلها قالوا: لعل الجمع كان بسبب المرض، فيا سبحان الله، أقول مكررا،، ما هذا الاتفاق الذى جعل المرض يصيب كل من صلى خلف النبى(ص) وخلف ابن عباس فهل كان النبى(ص) وابن عباس يصلون فى أحد المستشفيات حتى يكون الجماعة كلهم مرضى فإذا لم يكونوا مرضى فلماذا جمعوا خلف النبى وخلف ابن عباس ولماذا لم يبين لهم النبى(ص) الحكم الصحيح بعد الصلاة، أم أنه نسى أن ينبه على الحكم الصحيح [صفحه ۱۷] فتبرع بهذا البيان للحكم غيره كما تبرعوا من قبل فى الإمامة وغيرها من الأمور الشرعية. ان الأمر فى غاية الصعوبة ولا أعلم له جوابا على الإطلاق وسوف أرجع لكلمات بعض الشرّاح لعلى أجد عندهم حل. قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم ": وذهب جماعة من الأئمة إلى جوازالجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول بن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره بن المنذرويؤيده ظاهر قول بن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم [" ۲۶].

احتمال أن الجمع بسبب الغيم أو أن الجمع صورى فقط

أقل: لا نعلم كما قال النووى من أين لهم بهذا التعليل العليل فابن عباس جعل السبب نفى الحرج فلو كان الجمع مشروط بشىء لذكره ابن عباس، وعلى العموم حاول البعض الآخرمن القوم التعليل بالغيم أوأنه قال بانه كان مجرد جمع صورى وغيرها من الأمورمعتمدين على مثل هذه الروايات. قال مسلم فى صحيحه: [صفحه ۱۸] وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمروعن جابر بن زيد عن بن عباس قال صليت مع النبى(ص) ثمانيا جميعًا وسبعًا جميعًا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخرالمغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذاك [" ۲۷]. وكما ترون فإن التعليل هنا لم ينقل عن الرسول(ص) ولا عن ابن عباس وانما عن الناقل عن جابر وهو مجرد تخمين وظن فهل نبنى أحكامنا على الظنون والاستحسانات؟

نقل كلام بعض الشراح فى روايات الجمع

وأما الآن فسوف أنقل لكم أقوال ثلاثه من الشرّاح وقد ناقشوا هذه الاحتمالات الداعية للجمع، وبعدها سوف أنقل التعليل الوارد من النبى وابن عباس وابن مسعود. وهذه هى أقوال الشرّاح: قال فى شرح الزرقانى ": بل جوزأن يكون الجمع بعذرالمطر كما فى الصحيح لكن يقوى الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها صفه الجمع. فإمّا أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذرواما أن تحمل على صفة مخصوصة ولا [صفحه ۱۹] يستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصورى أولى. وذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذروالقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما فى مسلم فى هذا الحديث عن سعيد بن جبير فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحد من أمته. وللنسائى من طريق عمروبن هرم عن أبى الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصرليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيءفعل ذلك من شغل وفيه رفعه إلى النبى ولمسلم عن عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس كان بالخطبة وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه. وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهرفى مطلق الجمع وجاء مثله عن ابن مسعود قال جمع النبى بين الظهروالعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت هذالئلا تحرج أمتى لواه الطبرانى. وارادة نفى الحرج تقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن [صفحه ۲۰] القصد إليه لا يخلوعن حرج انتهى [۲۸] . وقال ابن حجر فى فتح البارى ": قوله عن جابر بن زيد هو أبو الشعثاء والإسناد كله بصريون قوله سبعاوثمانيا أى سبعا جميعاوثمانيا جميعا كما صرح به فى باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمروبن دينارقوله فقال أيوب هو السختيانى والمقول له هو أبوالشعثاء قوله عسى أى أن يكون كما قلت واحتمال المطر قال به أيضًا مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه(ص) جمع بأصحابه. وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته قال النووى: ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاۀا. قال وهو باطل لأنه وان كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء أه. وكان نفيه الاحتمال مبنى على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد والمختارعنده خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم قال: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صورى بأن يكون أخرالظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها قال وهو احتمال ضعيف أوباطل، [صفحه ۲۱] لأنه مخالف للظاهر مخالفه لا تحتمل أه. وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء بن الماجشون والطحاوى وقواه بن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهوراوى الحديث عن بن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق بن عيينة عن عمروبن دينار فذكرهذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخرالمغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه. قال بن سيد الناس وراوى الحديث أدرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذرالمطر. لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فأما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصورى أولى والله أعلم. وقد ذهب جماعه من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لايتخذ ذلك عادة. وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وبن المنذروالقفال [صفحه ۲۲] الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم فى هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته. وللنسائى من طريق عمروبن هرم عن أبى الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصرليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيءفعل ذلك من شغل وفيه رفعه إلى النبى (ص) وفى رواية لمسلم من طريق عبدالله بن شقيق أن شغل بن عباس المذكوركان بالخطبه وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب

والعشاء وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه. وما ذكره بن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع وقدجاء مثله عن بن مسعود مرفوعا اخرجه الطبرانى ولفظه جمع رسول الله(ص) بين الظهروالعصروبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتى واراده نفى الحرج يقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلوعن حرج [" ۲۹] . وقال النووى ": قوله فى حديث بن عباس صلى رسول الله(ص) الظهر [صفحه ۲۳] والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر وقال بن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يحرج أحدا من أمته. وفى الروايه الأخرى عن بن عباس أن رسول الله(ص) جمع بين الصلاة فى سفره سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته. وفى رواية معاذ بن جبل مثله سواء وأنه فى غزوه تبوك وقال مثل كلام بن عباس وفى الرواية الأخرى عن بن عباس جمع رسول الله(ص) بين الظهر والعصروبين المغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كى لا يحرج أمته. وفى رواية عن عمروبن دينارعن أبى الشعثاء جابر بن زيد عن بن عباس قال صليت مع النبى(ص) ثمانيا جميعًا وسبعًا جميعًا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخرالظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذاك. وفى رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا بن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بنى تيم فجعل لايفتر ولاينثنى الصلاة الصلاة فقال بن عباس أتعلمنى بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبدالله بن [صفحه ۲۴] شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. هذه الروايات الثابتة فى مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب. وقد قال الترمذى فى آخر كتابه:(ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث بن عباس فى الجمع بالمدينه من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة). وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه وأما حديث بن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذرالمطر وهذا مشهورعن جماعه من الكبارالمتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر. ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاۀ، وهذا أيضا باطل لأنه وان كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء. ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخروقتها فصلاۀ فيه فلما فرغ منها دخلت الثانيه فصلاۀ فصارت صلاته صورۀ جمع [صفحه ۲۵] وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. وفعل بن عباس الذى ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبى هريرۀ له وعدم إنكاره صريح فى رد هذا التأويل.

السبب المروى عن النبى و ابن عباس و ابن مسعود لعلة الجمع

ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذرالمرض أو نحوه مما هو فى معناه من الأعذاروهذا قول أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا وهو المختار فى تاويله لظاهر الحديث ولفعل بن عباس وموافته أبى هريرۀ ولأن المشقة فيه أشد من المطر. وذهب جماعة من الأئمة إلى جوازالجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادۀ وهو قول بن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره بن المنذر ويؤيده ظاهر قول بن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم [" ۳۰] . ونستعرض فيما يلى السبب الذى جعل النبى يجمع بين الصلاتين كما هومروى عن النبى وابن عباس وابن مسعود. [صفحه ۲۶] ففى فتح البارى لابن حجر": وقدجاء مثله عن بن مسعود مرفوعا أخرجه الطبرانى ولفظه جمع رسول الله(ص) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتى وارادۀ نفى الحرج يقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج ["۳۱] . وفى عمدة القارى للعينى ": والذى ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج جاء مثله عن ابن

مسعود مرفوعا أخرجه الطبرانى ولفظه جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتى [" ۳۲] . وفى شرح الزرقانى ": وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع وجاء مثله عن ابن مسعود قال جمع النبى بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت هذا لئلا [صفحه ۲۷] تحرج أمتى رواه الطبرانى [" ۳۳] . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ": وقد أخرج ذلك الطبرانى فى الأوسط والكبير ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عن بن مسعود بلفظ جمع رسول الله(ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تحرج أمتى وقد ضعف بأن فيه بن عبد القدوس وهو مندفع لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه والأول غير قادح باعتبارما نحن فيه إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمى والثانى ليس بقدح معتد به ما لم يجاوزالحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخارى أنه صدوق وقال أبوحاتم لا باس به [" ۳۴] . وفى مجمع الزوائد للهيثمى ": عن عبدالله بن مسعود قال جمع رسول الله (ص) بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت هذا لكى لا تحرج أمتى رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عبدالله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائى ووثقه ابن حبان وقال البخارى صديق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء قلت وقد روى هذا عن [صفحه ۲۸] الأعمش وهو ثقة [" ۳۵] . وفى مسلم ": وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وابوكريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبوكريب وأبوسعيد الأشج واللفظ لأبى كريب قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جمع رسول الله(ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر فى حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كى لا يحرج أمته وفى حديث أبى معاويه قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته [" ۳۶] . وفيه أيضًا ": وحدثنا منصوربن أبى مزاحم حدثنا عبدالله بن المبارك عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله(ص) التى كنا [صفحه ۲۹] نصلى معه ["۳۷] . وفى الترمذى ": عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقال: فقيل لابن عباس ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته [" ۳۸] . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار": وفى لفظه للجماعه إلا البخارى وبن ماجه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته [" ۳۹] . وأضاف أيضًا": قوله سبعًا وثمانيا أى سبعًا جميعًا وثمانيا جميعًا كما صرح به البخارى فى رواية له ذكرها فى باب وقت المغرب قوله أراد أن لا يحرج أمته قال بن سيد الناس قد اختلف فى تقييده فروى يحرج بالياء المضمومه آخرالحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله وروى [صفحه ۳۰] تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فأعله ومعناه إنما فعل تلك لئلايشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم وقد أخرج ذلك الطبرانى فى الأوسط والكبير ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عن بن مسعود بلفظ جمع رسول الله(ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فتيل له فى ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تحرج أمتى وقد ضعف بأن فيه بن عبد القدوس. وهو مندفع لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه والأول غير قادح باعتبارما نحن فيه إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمى. والثانى ليس بقدح معتد به ما لم يجاوزالحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخارى أنه صدوق وقال أبوحاتم لا بأس به(وقد استدل) بحديث الباب القائلون بجوازالجمع مطلقا بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقا وعادة قال فى الفتح وممن قال به بن سيرين وربيعه وبن المنذروالقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث [" ۴۰] . وفى النووى: قوله فى حديث بن عباس صلى رسول الله(ص) الظهر والعصر جميعًا بالمدينه فى غير خوف ولا سفر وقال بن عباس [صفحه ۳۱] حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يحرج أحدا من أمته [" ۴۱"] . وفى الروايه الأخرى عن ابن عباس أن رسول الله(ص) جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وفى رواية معاذ بن جبل مثله"

[۴۲] . وقال ابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه ": حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال حدثنا الحسن بن على بن سيف قال حدثنا اشعث بن سوار قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال جمع رسول الله- صلع- بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا- مطر فقلت لابن عباس ولم فعل ذلك رسول الله صلع قال أراد التخفيف عن أمته أن لا يحرج أمته ففعل هذا رسول الله- صلع- فى الحضر وهو فى السفر اوجب [" ۴۳] . وأضاف أيضًا: وحدثنى عبد الباقى بن قانع حدثنا اسماعيل بن الفضل [صفحه ۳۲] حدثنا احمد بن ميمون القواس حدثنا مسلم بن خالد عن داود بن أبى هند عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلع جمع بين المغرب والعشاء وما بين الظهروالعصر من غير خوف ولا سفر قلت ما أراد بذلك قال أن لا يحرج أمته [" ۴۴] . وقال فى تاريخ اصبهان لأبى نعيم ": حدثنا عبدالله بن محمد بن عمرحدثنا أبى حدثنا محمد بن العباس حدثنا أبوسفيان صالح بن مهران حدثنا النعمان عن سفيان عن داود بن قيس قال النعمان وقد سمعناه من داود عن صالح مولى التومه عن ابن عباس قال جمع رسول الله(ص) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة فى غير سفر ولا مطر فسألنا ابن عباس ماذا أراد بذلك قال أراد التوسعة على أمته [" ۴۵] . وقال ابن قدامه فى المغنى ": فصل ولا يجوزالجمع لغير ما ذكرنا وقال ابن شبرمة يجوز إذا كانت حاجه أوشىء ما لم يتخذه عادة لحديث ابن عباس أن النبى(ص) جمع بين الظهر والعصروالمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته [" ۴۶] . [صفحه ۳۳]

قول فخر رازى فى الجمع

وقبل الختام لا- بأس بأن أنقل لكم قول أحد المفسرين وهو الرازى حيث أنّه قال ": فإن فسرنا الغسق بظهورأول الظلمه كان الغسق عبارة عن أول المغرب وعلى هذا التقديريكون المذكورفى الآية ثلاثة أوقات وقت الزوال ووقت أول المغرب ووقت الفجر وهذا يقتضى أن يكون الزوال وقتا للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركا بين هاتين الصلاتين وأن يكون أول المغرب وقتا للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركا أيضا بين هاتين الصلاتين فهذايقتضى جوازالجمع بين الظهروالعصروبين المغرب والعشاء مطلقا إلا أنه دل الدليل على أن الجمع فى الحضر من غير عذر ولا يجوز فوجب أن يكون الجمع جائزا بعذرالسفر وعذرالمطر وغيره [" ۴۷] . ونلاحظ المفارقة هنا فى قوله " فهذايقتضى جوازالجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقا إلا أنه دل الدليل "... فاين الدليل يا ترى؟؟ ولماذا لا تقدمه للناس هل تستحى من ذكره أم أنك لم تجده؟! لا أعلم! [صفحه ۳۴] والى هنا نصل لنهاية هذا البحث القصير وقد بينت فيه الأدله الكافية على جوازالجمع بين الصلاتين وأنه لا إشكال فيه ولا حجه للقائلين بالمنع كما تقدم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وآله الأطهار [صفحه ۳۵]

ما هى الأوقات التى كانت للصلاة فى عهد النبى

بعد أن انتهيت من موضوع جوازالجمع وقدمت الأدلة الكافيه على ذلك قررت أن أضيف للبحث بعض الأمورالمتعلقة بالصلاة؛ وهى: ۱- أوقات الصلاة. ۳- التكبير بعد الصلاة ۳- صلاة التراويح ۴- البسملة ۵- إطالة صلاة الجماعة ۶- مرورأحد أمام المصلى وهويصلى أوقات الصلاة فاؤلاً: ما هى الأوقات التى كانت فى عهد النبى (ص)؟ ففى الأحاديث المختارة للمقدسى ": أخبرنا محمد بن أحمد الصيدلانى أن أبا على الحداد [صفحه ۳۶] أخبرهم وهوحاضر أنبئنا أبونعيم انبانا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبوداود الطيالسى حدثنا شعبة قال أخبرنى أبو صدقة مولى أنس قال سألت أنسا عن مواقيت الصلاة فقال كان رسول الله ص يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر ما بين صلاتيكم هاتين والمغرب حين تغيب الشمس والعشاء حين يغيب الشفق والصبح من طلوع الفجر إلى أن ينفسح البصر إسناده حسن. وأخبرنا المبارك بن أبى المعالى الحريمى أن هبة الله أخبرهم أنبنا الحسن أنبئنا أحمد حدثَنا عبد الله حدثنا أبى حدثنا حجاج حدثنى شعبه عن أبى صدقة مولى أنس وأثنى عليه شعبة خيرا قال سألت أنسا عن صلاة رسول الله

(ص) فقال: كان رسول الله ص يصلى الظهر إذا زالت الشمس والعصر بين صلاتيكم هاتين والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر رواه النسانى عن إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى عن خالد ورواه المحاملى عن محمد بن يزيد عن يزيد كلاهما عن شعبة ["۴۸] . وفى مسند الإمام أحمد ": حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى صدقة مولى أنس قال سالت أنسا عن صلاة [صفحه ۳۷] رسول الله (ص) فقال كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس والعصر بين صلاتيكم هاتين والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر ["۴۹] . وفيه أيضا ": حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حجاج حدثنى شعبة عن أبى صدقة مولى أنس وأثنى عليه شعبة خيرا قال سألت أنسا عن صلاة رسول الله(ص) فقال كان رسول الله(ص) يصلى الظهر إذا زالت الشمس والعصر بين صلاتيكم هاتين والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر [۵۰] . وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم ": أخبرنى أبوجعفر محمد بن على بن رحيم الشيبانى حدثنا أحمد بن حازم بن أبى عزرة وحدثنى على بن عيسى الحيرى حدثنا مسدد بن قطن قالا حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن أبى مالك الاشجعى سعيد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد أن عبدالله بن مسعودرضى الله عنه قال كان قدرصلاة رسول الله(ص) ثلاثة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام إلى [صفحه ۳۸] سبعة أقدام هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بأبى مالك الأشجعى فى الصيف وكثير بن مدرك ولم يخرجاه [" ۵۱] . أقول: على هذه الأوقات هو الاتفاق بين الأمة الإسلامية وأن هذه الأوقات هى الاءوقات المعروفة شرعا. ولكن ما نجده اليوم من تأخير فى صلاة العصر وتقديم فى صلاة المغرب يجعلنا نبحث عن الأصح، فهل هوالمعمول به الآن أم لا؟ ولنبتدى بصلاة العصر لأن الرواية السابقة نجد فيها تقديم فالراوى يقول والعصر بين صلاتيكم هاتين فماذا يقصد هل يقصد بان العصر هى بين صلاة الظهر والعصر التى أنتم الآن تصلونها أم لا؟

الكلام فى وقت صلاة العصر

فإن كان كذلك فمعنى ذلك أن القوم أخروا صلاة العصر عما هى عليه وخاصة أن الراوى هو أنس الذى يرى أن وقت صلاة العصر بعد الظهر مباشرة كما سوف ياتى إن شاءالله تعالى. ونستعرض فيما يلى الروايات المتعلقة بهذا البحث وهى كالتالى: ففى صحيح البخارى: [صفحه ۳۹ "] حدثنا إبراهيم بن المنذرقال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة قالتكان رسول الله(ص) يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله(ص) صلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفىء من حجرتها وقال أبوأسامة عن هشام من قعر حجرتها [" ۵۲] . ومما سبق يتبين لنا بأن الرسول(ص) كان يصلى العصر بعد الظهر من دون تأخير وقبل تحرك الشمس وخروجها من الحجره. ولكن لنستزيد الأمروضوحا أكثر وأكثر لعلنا نجد وضوحا فى روايات أخرتبين لنا المطلب. فمثلاً هذه الرواية الآتية تبين أن النبى(ص) كان يصلى بمن معه الظهر والعصر ثم يرجعون إلى بيوتهم فلو كان الأمر كما يفعل الآن لما انتظروا حتى يصلوا العصر وهذه هى الرواية. ففى البخارى: [صفحه ۴۰ "] حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبدالله قال أخبرنا عوف عن سياربن سلامة قال دخلت أنا وأبى على أبى برزة الأسلمى فقال له أبى كيف كان رسول الله(ص) يصلى المكتوبة فقال كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ["۵۳] . وفى مسند الإمام أحمد ": حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا حجاج حدثنا سليمان يعنى بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قلت حدثنا بشىء شهدته من هذه الأعاجيب لا تحدثنا به عن غيرك قال صلى رسول الله(ص) الظهر وقعد على المقاعد التى كان يأتيه عليها جبريل عليه السلام قال فجاء بلال فآذنه بصلاة العصر فقال من كان له أهل بعيد بالمدينة ليقضى حاجته ويصيب من الوضوء وبقى ناس من المهاجرين ليس لهم أهلون بالمدينة قال فأتى رسول الله(ص) بقدح أروح فى أسفله شىء من ماء قال فوضع رسول الله (ص) كفه فى القدح فما وسعت كفه فوضع أصابعه هؤلاء الأربع ثم

قال ادنوا فتوضؤوا قال فتوضؤوا حتى ما بقى منهم أحد إلا توضأ فقلنا يا أبا حمزة كم [صفحه ۴۱] تراهم كانوا قال بين السبعين إلى الثمانين [" ۵۴] . فمن تأمل فى هذه الرواية جيدا فإنه سوف يصل إلى نتيجة واضحة جدا وهى أن الوقت المعمول به الآن ليس هو الوقت الذى كان فى زمن النبى(ص) وان النبى(ص) كان يصلى العصر بعد الظهر ولا يفصل بينهما إلا بالنافلة(السنة) فقط. فتأملوا هذه الرواية: ففى المسند المستخرج على صحيح مسلم لابن مهران المقرى ": حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضى حدثنا أبو الربيع حدثنا هشيم أنبأ خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق العقيلى سألت عائشة عن صلاة رسول الله(ص) عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى أربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلى بالناس الظهر ثم يدخل فيصلى فى بيتى ركعتين ثم يخرج فيصلى بالناس العصر ثم يدخل بيتى ثم يخرج فيصلى بالناس المغرب ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين ثم يخرج فيصلى بالناس العشاء قالت وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر كان يصلى ليلا- طويلا- قائما وليلا طويلا قاعدا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس وكان يصلى إذا طلع الفجر ركعتين ثم [صفحه ۴۲] يخرج فيصلى بالناس [" ۵۵] . ولكن قد يقول قائل بان النبى(ص) بعد صلاة الظهر يدخل وينتظر حتى يدخل وقت العصر بعد ساعتين أوساعة من الظهر فالرواية لا تدل على عدم التأخير. فأقول: لعل ذلك أمر ممكن ولكن لنبحث أكثر حتى نتثبت من الأمر جيدًا. نعم وجدنا فى مثل هذه الرواية ما يلى: فى صحيح مسلم": حدثنا عمرو بن سواد العامرى ومحمد بن سلمة المرادى واحمد بن عيسى وألفاظهم متقاربه قال عمرو أخبرنا وقال الآخران حدثنا بن وهب أخبرنى عمروبن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب أن موسى بن سعد الأنصارى حدثه عن حفص بن عبيدالله عن أنس بن مالك أنه قال صلى لنا رسول الله(ص) العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورالنا ونحن نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزورلم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس وقال المرادى حدثنا بن وهب عن بن لهيعة وعمروبن الحارث [صفحه ۴۳] فى هذا الحديث. حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأيزاعى عن أبى النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى العصر مع رسول الله(ص) ثم تنحر الجزورفتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس [" ۵۶] . وفى المسند المستخرج على صحيح مسلم لابن مهران المقرى": حدثنا محمد بن معمر وسليمان بن أحمد قالا حدثنا أبو شعيب الحرانى حدثنا يحيى بن عبدالله البابلى ح وحدثنا إبراهيم بن أحمد بن أبى حصين حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمى حدثنا أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن الشافعى حدثنا الوليد بن مسلم ح وحدثنا محمد بن على بن حبيش حدثنا إسماعيل بن إسحاق السراج حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عيسى بن يونس قالوا حدثنا الأوزاعى حدثنا أبوالنجاشى حدثنى رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر مع رسول الله(ص) وننحرالجزور ويقسم عشر قسم فنطبخ فنأكل نضيحاً قبل أن تغرب الشمس [" ۵۷] . وفى نيل الأوطارللشوكانى ": عن أنس قال كان رسول الله(ص) يصلى العصر والشمس [صفحه ۴۴] مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة إلا الترمذى وللبخارى وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه وكذلك لأحمد وأبى داود معنى ذلك. قوله فيذهب فى رواية لمسلم ثم يذهب الذاهب إلى قباء وفى رواية له أيضا ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمروبن عوف فيجدهم يصلون. قوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابى حياتها وجود حرها قال أبوداود فى سننه بإسناده إلى خيثمة أنه قال حياتها أن تجد حرها قوله إلى العوالى هى القرى التى حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها على ثلاثة أميال وبه فسرها مالك كذا فى شرح مسلم للنووى. والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة [" ۵۸] . وفى صحيح البخارى ": حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى انس بن مالك قال كان رسول الله(ص) يصلى العصر [صفحه ۴۵] والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة [" ۵۹] . تأملوا معى جيدا الروايات حتى يكون الحكم جليا حيث نلاحظ شخص يصلى فى المدينة ويذهب

مسافة تصل إلى أربعة أميال أو ۱۲ ميل ويصل إليها والشمس لا تزال حارة فمتى قد صلى العصر هل يعقل أنه صلاة فى مثل وقتنا الآن والأوضح فى نحر الجزور(وهو الجمل). هؤلاء الصحابة صلوا العصرمع النبى(ص) وهم من بنى سلمة وسكناهم خارج المدينة فدعوا النبى(ص) وذهبوا إلى محل سكناهم فذبحوا الجزوروقطعوه وقسموه عشرة أقسام ومن ثم طبخوا اللحم ونضج ثم أكلوا والشمس حية أى حارة كما مرعليك معنى كونها حية فكم نحتاج من الوقت لهذه العملية هل تكفينا ساعة ونصف أوساعتين يا ترى؟ [صفحه ۴۶] وقبل أن تصلوا للحكم أنقل لكم هذه الرواية: ففى صحيح البخارى ": حدثنا بن مقاتل قال أخبرنا عبدالله قال أخبرنا أبوبكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله(ص) التى كنا نصلى معه [" ۶۰] .

انس و صلاته للعصر بعد الظهر و يقول أنها صلاة الرسول

وفى صحيح مسلم ": وحدثنا منصوربن أبى مزاحم حدثنا عبدالله بن المبارك عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة بن سهل يقول صلينا مع عمربن عبد العزيزالظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله(ص) التى كنا نصلى معه [" ۶۱] . [صفحه ۴۷] ولو بحثنا أكثر لوجدنا بان أنسأ كان يصر على موقفه ويقول لا أتركها أبدا كما فى هذه الرواية. ففى صحيح ابن حبان ": أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثنى أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن عمروبن يحيى المازنى عن خلاد بن خلاد الأنصارى قال صلينا مع عمر بن عبدالعزيز يوما ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه قائما يصلى فلما انصرف قلنا يا أبا حمزة أى صلاة صليت قال العصر فقلنا إنما انصرفنا الآن من الظهر صليناها مع عمر بن عبدالعزيز فتال أنس إنى رأيت رسول الله(ص) يصلى هكذا فلا أتركها أبدًا [" ۶۲] . فلماذا هذا الإصرارمن أنس، اذ لا يخلو من أمر خطير ومهم. وما ذكر من أن دفاع يحاول البعض أن يتمسك به فيقول: أن عمر بن عبد العزيز كان يؤخر الظهر. لما كان واليا على المدينه فيأتى وقت العصر بعدها غير صحيح على الإطلاق لعدة أسباب وأمور [صفحه ۴۸] منها: أولاً: لم نجد من صرح بهذاالسبب فى نفس الرواية وانما صرح بهذا التعليل من غير الراوى. ثانيا: موقف ذلك المستشكل على أنس فلو كان الأمر طبيعيا وأن صلاة الظهر كانت مؤخرة لقرب العصر لما كان هناك داع لهذا التعجب من فعل أنس ثالثا: سوف يتبين لنا بأن أنس كان هذا ديدنه خارج المدينة أيضا وأنه كان يطالب الناس بصلاة العصر بعد الظهر مباشرة. ولمعرفة الأمر الخطير الذى كان يدفع بانس بالتعجيل بصلاة العصر نقرأ هذه الرواية: ففى صحيح مسلم ": وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وبن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهروداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعه من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله(ص) يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا [صفحه ۴۹] يذكرالله فيها إلا قليلًا [" ۶۳] . وفى صحيح ابن خزيمة ": أخبرنا أبوطاهر نا أبوبكرنا على بن حجر السعدى حدثنا إسماعيل يعنى بن جعفر حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حتى انصرف من الظهر قال وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر قلنا له إنما انصرفتا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله(ص) يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكرالله فيها إلا قليلًا [" ۶۴] .

انس و قوله بأن تأخير العصر هو من فعل المنافقين

وفى السنن الكبرى للنسائى": أنبا على بن حجر قال أنبا إسماعيل قال حدثنا العلاء أنه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر قلنا لا إنما انصرفنا الساعه من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله(ص) يقول تلك صلاة المنافق جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا [صفحه ۵۰] يذكرالله فيها إلا قليلاً [" ۶۵] . وفى سنن الترمذى ": حدثنا على بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله (ص) يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان [" ۶۶] .

حول صلاة المغرب

نلاحظ فيما ياتى من الروايات ان تقديم صلاة المغرب خلاف صلاة الرسول(ص) إن حملنا الروايه الآتيه على صلاة المغرب وان حملناها على صلاة العصر فهى تتكلم عن البحث السابق: [صفحه ۵۱] ففى الأحاديث المختارة للمقدسى ": أخبرنا الحسن بن على بن الحسين الأسدى بدمشق أن جده الحسين بن الحسن بن محمد الأسدى أخبرهم أنا سهل بن بشر بن أحمد الإسفراينى أنا عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان بثغر صورأنا إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان النسوى أنا جدى الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى أنا عبدالله هو ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال ما أعرف فيكم شيئا كنت أعهده على عهد رسول الله ص ليس قولكم لا إله إلا الله قلنا يا ابا حمزة الصلاة قال قد صليتم عند غروب الشمس أوكانت صلاة رسول الله(ص) ثم قال على أنى لم أر زمانا خير للعامل من زمانكم هذا. ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن عفان عن سليمان بن المغيرة روى الزهرى قال دخلت على أنس بدمشق وهويبكى فقلت ما يبكيك فقال لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت [" ۶۷] . وفى مسند الإمام أحمد ": حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت قال أنس ما أعرف فيكم اليوم شيئا كنت أعهده على عهد رسول الله(ص) ليس قولكم لاـ إله إلا الله قال قلت يا أبا حمزة الصلاة قال قد صليت حين تغرب الشمس أفكانت تلك [صفحه ۵۲] صلاة رسول الله(ص [") ۶۸] .

حول التكبير بعد الصلاة

الكلام هنا حول حكم التكبير من بعد الصلاة؟ وهل كان موجودا فى عهد النبى(ص) أمر أنه بدعة ابتدع من بعده(ص)؟ نمر بهذه الروايات لنرى حكم التكبير من بعد الصلاة. ففى تفسير ابن كثير": وقال بن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله(ص) بالتكبير ["۶۹] . وفى صحيح مسلم ": حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال اخبرنى بذا أبومعبد ثم أنكره بعد عن بن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله(ص) بالتكبير. حدثنا بن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمروبن دينارعن أبى معبد مولى بن عباس أنه سمعه يخبر عن بن عباس قال [صفحه ۵۳] ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله(ص) إلاـ بالتكبيرقال عمرو فذكرت ذلك لأبى معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمروقد أخبرنيه قبل ذلك. حدثنا محمد بن حاتم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا بن جريج قال وحدثنى إسحاق بن منصوروااللفظ له قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرنى عمروبن دينارأن أبا معبد مولى بن عباس أخبره أن بن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكرحين ينصرف الناس من المكتوبه كان على عهد النبى(ص) وانه قال: قال بن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته [" ۷۰] . وفى المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبى الفرجلابن مهران المقرى ": حدثنا محمد بن أحمد حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو أخبرنى أبومعبد سمعت ابن عباس يقول ح وحدثنا أبومحمد بن حيان حدثنا أبوخليفة حدثنا الرمادى حدثنا سفيان عن عمرو بن دينارأخبرنى أبومعبد ثم أنكره بعد عن

ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله(ص) إلا بالتكبير. قال عمروفذكرته بعد ذلك لأبى معبد فأنكره قال لم أحدثك به فقلت بلى قد حدثتنيه قبل هذا قال سفيان كانه خشى [صفحه ۵۴] على نفسه. رواه مسلم عن أبى خيثمة وابن أبى عمر لفظ الحميدى حدثناه محمد بن إبراهيم وعبدالله قالا حدثنا أبويعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينارأخبرنى أبومعبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس مثله. أخبرنا سليمان بن أحمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرنى عمرو بن دينارأن أبا معبد مولى ابن عباس ح وحدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر حدثنا إبراهيم بن مالك حدثنا حسين بن مهدى حدثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرنى عمرو ابن دينارأن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ح وحدثنا إبراهيم بن عبدالله السراج حدثنا أبوالاشعث حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريح أخبرنى عمرو بن دينارأن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكرحين ينصرف الناس من المكتوبه كان على عهد النبى(ص) قال فقال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته [" ۷۱] . وفى صحيح ابن حبان ": أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى قال حدثنا عبد الجباربن العلاء قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمروبن دينارقال أخبرنى أبو [صفحه ۵۵] معبد عن بن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله(ص) بالتكبير ["۷۲] .

حول صلاة التراويح

من المسائل المختلف فيها بين الشيعة والسنة مسألة صلاة التراويح لذا رأيت من المناسب أن أمر بهذه المسألة مرورا سريعا لكى أتعرف على هذه الصلاة ومتى وجدت ومن أوجدها فى الأمة الإسلامية فوجدت ما يلى: ففى البخارى": حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب قال أخبرنى أبوسلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله(ص) يقول لرمضان من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه [" ۷۳] . عرفنا هذه المسأله والأمر من النبى(ص) على قيام رمضان ومن هنا نسأل هل كان يصلى أكثر مما يصليه فى غيره أم لا؟ فى البخارى: [صفحه ۵۶ "] حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سال عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله (ص) فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توترقال يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى)) [۷۴] . وفيه أيضًا ": حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله(ص) فى رمضان فقالت ما كان رسول الله(ص) يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى [" ۷۵] . وفى صحيح مسلم: [صفحه ۵۷"] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله(ص) فى رمضان قالت ما كان رسول الله (ص) يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن تؤترفقال يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى [" ۷۶] . وفى السنن الكبرى للنسائى ": أخبرنا قتيبه بن سفيان عن بن أبى لبيد سمع أبا سلمه يقول سألت عائشة عن صيام رسول الله(ص) قالت كان يصوم شعبان إلا قليلا وسألتها عن صلاة الليل فقالت كانت صلاته بالليل فى شهررمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر [" ۷۷] . وفى صحيح البخارى ": حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى أبو [صفحه ۵۸] جمرة عن بن عباس رضى الله عنهما قال كانت صلاة النبى(ص) ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل. حدثنا إسحاق قال حدثنا عبيدالله قال أخبرنا إسرائيل عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله(ص) بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر. حدثنا عبيدالله بن موسى قال أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى

الله عنها قالت كان النبى(ص) يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتروركعتا الفجر ["۷۸] . وفى صحيح مسلم ": وحدثنا عمروالناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى لبيد سمع أبا سلمة قال أتيت عائشة فقلت أى أمه أخبرينى عن صلاة رسول الله(ص) فقالت كانت صلاته فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر ["۷۹] . وفيه أيضًا: وحدثنا قتيبه بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب [صفحه ۵۹] عن عراك بن مالك عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله(ص) كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر. حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله(ص) فى رمضان قالت ما كان رسول الله (ص) يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فتال يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى [" ۸۰] . فهذه إذاً هى صلاة رسول الله(ص) فى شهر رمضان وفى غيره من الشهورلا يزيد على ذلك. وهى صلاة الليل المفروضة على رسول الله(ص) ولذلك خاف على أمته أن تفرض عليهم كما فى هذه الرواية الآتية والتى تبين بأنها كانت فى عهد النبى(ص) وأن وقتها ليس فى أول الليل وانما فى آخره وهو موعد صلاة الليل. [صفحه ۶۰] ففى صحيح البخارى ": حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (ص) قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال بن شهاب فتوفى رسول الله(ص) والأمرعلى ذلك ثم كان الأمر على ذلك فى خلافه أبى بكر وصدرا من خلافه عمر رضى الله عنهما. وعن بن شهاب عن عروه بن الزبيرعن عبدالرحمن بن عبد القارىء أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمرإنى أرى لوجمعت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله [" ۸۱] . وفيه أيضًا": حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أخبرنى عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله (ص) خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته [صفحه ۶۱] فأصبح الناس فتحدثوا فأجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله (ص) فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله(ص) والأمر على ذلك)) [۸۲] . ولذلك نجد صاحب كتاب تحفة الأحوذى يناقش الأقوال فى عدد ركعات صلاة التراويح ويرجح الأحدعشرركعة كما ورد عن عائشة. وعليه فصلاة التراويح عند القوم هى صلاة الليل ولا يوجد دليل آخرعندهم على صلاة التراويح. واليكم نص قول المباركفورى فى كتابه تحفة الأحوذى ": قلت القول الراجح المختارالأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذى اختاره مالك لنفسه أعنى إحدى عشرة ركعة وهو الثابت عن رسول الله بالسند الصحيح بها أمرعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله بسند صحيح ولا ثبت الأمربه عن أحد من الخلفاء الراشدين [صفحه ۶۲] بسند صحيح خال عن الكلام. فأما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هى الثابتة عن رسول الله فلما روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا الحديث فهذا الحديث الصحيح نص صريح فى أن رسول الله ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة. تنبيه: قد ذكر العينى رحمه الله فى عمدة القارىء تحت هذا الحديث أسئلة مع أجوبتها وهى مفيده فلنا أن نذكرها قال: الأسئلة والأجوبة منها: أنه ثبت فى الصحيح من حديث عائشة أنه كان إذا دخل العشر الأول يجتهد فيه ما لا يجتهد فى غيره وفى الصحيح أيضًا من حديثها كان إذا دخل العشرأحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد ميزرة وهذا يدل على أنه كان يزيد فى العشر

الأواخر على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب. فالجواب أن الزيادة فى العشرالأواخر يحمل على التطويل [صفحه ۶۳] دون الزيادة فى العدد. ومنها أن الروايات اختلفت عن عائشة رضى الله عنها فى عدد ركعات صلاة النبى بالليل فقى حديث الباب إحدى عشرة ركعة وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وفى رواية مسروق أنه سألها عن صلاة رسول الله فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر وفى رواية ابراهيم عن الأسود عن عائشة أنه كان يصلى الليل تسع ركعات رواه البخارى والنسائى وبن ماجه. والجواب أن من هدها ثلاث عشرة أراد بركعتى الفجر وصرح بذلك فى رواية القاسم عن عائشة رضى الله عنها كانت صلاته بالليل عشر ركعات ولوتربسجدة ويركع بركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وأما رواية سبع وتسع فهى فى حالة كبره وكما سيأتى إن شاء الله تعالى انتهى كلام العينى. قلت الأمركما فأل العينى رحمه الله فى الجواب عن السؤال الثانى، وأما الجواب عن السؤال الأول فقيه أنه قد ثبت أن رسول الله كان قد يصلى ثلاث عشرة ركعة سوى الفجر فروى مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهنى أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله الليله فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين [صفحه ۶۴] وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر. فلذلك ثلاث عشرة ركعة فالأحسن فى الجواب أن يقال إنه كان يفتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين كما فى هذا الحديث وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. روى أيضًا عن أبى هريرة عن النبى قال إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين. فقد عدت هاتان الركعتان الخفيفتان فصارقيام الليل ثلاث عشرة ركعة ولما لم تعد لما كان رسول الله يخففهما صارإحدى عشرة ركعة والله تعالى أعلم وبدل على هذا القول الأخير الذى اختاره مالك لنفسه أعنى إحدى عشرة ركعة حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة فى المسجد ورجونا أن تصلى بنا. فقال إنى خشيت أن يكتب عليكم رواه الطبرانى فى الصغير ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل وبن خزيمة وبن حبان فى صحيحيهما قال الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال بعد ذكر هذا الحديث إسناده وسط انتهى وهذا الحديث صحيح عند بن خزيمة [صفحه ۶۵] وبن حبان ولذا أخرجاهما فى صحيحهما وقد ذكرالحافظ بن حجر هذا الحديث فى فتح البارى لبيان عدد الركعات التى صلاة النبى (ص) بالناس فى شهر رمضان فهو صحيح [" ۸۳] . وقال العينى فى عمدة القارى ": الأسئلة والأجوبة منها أنه ثبت فى الصحيح من حديث عائشة أنه(ص) ان إذا دخل العشرالأواخريجتهد فيه ما لا يجتهد فى غيره وفى الصحيح أيضا من حديثها كان إذا دخل العشر أحى الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزروهذا يدل على أنه كان يزيد فى العشر الأخير على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب؟ فالجواب أن الزيادة فى العشرالأخير تحمل على التطويل دون الزيادة فى العدد ومنها أن الروايات اختلفت عن عائشة فى عدد ركعات صلاة النبى(ص) بالليل وفى مقدارما يجمعه منها بتسليم ففى حديث الباب إحدى عشرةركعة وفى روايه هشام ابن عروة عن أبيه كان يصلى من الليل ثلاث عشرةركعة يوترمن ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها وفى رواية مسروق أنه سألها عن صلاة رسول الله(ص) فقال سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر وفى رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنه كان يصلى بالليل تسع [صفحه ۶۶] ركعات رواه البخارى والنسائى وابن ماجه والجواب إن من عدها ثلاث عشرة أراد بركعتى الفجر وصرح بذلك فى رواية القاسم عن عائشة كانت صلاته(ص) من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرةركعة وأما رواية سبع وتسع فهى فى حالة كبره كما سيأتى إن شاءالله تعالى وأما مقدارما يجمعه من الركعات بتسليمه ففى رواية كان يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة وفى رواية يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلاً فى آخرها وفى رواية يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلاً فى الثامنة والجمع بين هذا الاختلاف أنه(ص) فعل جميع ذلك فى أوقات مختلفة ومنها أنه اختلفت أيضا الأحاديث الواردة فى هذا الباب فى عدد صلاته ففى حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة ثلاث عشرةركعة وفى حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية ابن الحكم وابن عمر واحدى الروايتين عن ابن عباس إحدى عشرة وفى

حديث أنس ثمان ركعات وفى حديث حذيفة سبع ركعات وفى حديث أبى أيوب أربع ركعات وكذلك فى بعض طرق حديث حذيفة وأكثر ما فيها حديث على رضى الله تعالى عنه ست عشرةركعةالجواب بان ذلك بحسب ما شاهد الرواة كذلك فربما زاد وربما نقص وربما فرق قيام الليل مرتين أو ثلاثا ومن عد ذلك تسعا أسقط ركعة الوتر وم زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عد سنة العشاء أوركعتى الفجرأوعدهما جميعًا وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك فى(الزهد والرقائق) فى حديث مرسل أنه(ص) كان يصلى من الليل سبع عشرة [صفحه ۶۷] ركعة ["۸۴] . فعلمنا مما سبق أن هذه الصلاة هى صلاة الليل ولايوجد غيرها وكانت واجبة على النبى(ص) ومستحبه على أمته. والنبى(ص) لما وجد صحابته يقيمونها معه فى المسجد ترك الصلاة فى المسجد وأخذ يصليها فى بيته معللا ذلك بالخوف من أن تفرض على أمته، وبقى الأمر إلى زمن عمر فتغير الأمر فصارت جماعة فى شهر رمضان دون غيره من الشهوروهى بدعة صريحة باعتراف عمرواعترافه حجة كبرى عليه وعلى مخالفته للتشريع. واليكم الروايات فى اعترافه. ففى البخارى ": حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (ص) قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه قال بن شهاب فتوفى رسول الله(ص) والأمرعلى ذلك ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمررضى الله عنهما. [صفحه ۶۸]

قول عمر أنها بدعة

وعن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القارىء أنه قال خرجت مع عمربن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قالى واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يريد آخرالليل وكان الناس يقومون اوله [۸۵] . وفى عمدة القارى للعينى ": قوله قال ابن شهاب أى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قوله والأمر على ذلك جملة حالية والمعنى استمر الأمرفى هذة المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان فى أى وجد كان جمعهم عمر رضى الله تعالى عنه قوله والأمر على ذلك رواية الكشميهنى وفى رواية غيره والناس على ذلك يعنى على ترك الجماعة فى التراويح فإن قلت روى ابن وهب عن أبى هريرة خرج رسول الله (ص) واذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلى بهم أبى بن كعب فقال أصابوا ونِعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر قلت فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر رضى الله تعالى عنه هوالذى جمع الناس على أبى بن كعب رضى الله [صفحه ۶۹] تعالى عنه. وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبيرعن عبدالرحمن بن عبد القارى أنّه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرّقون يصلّى الرجل لنفسه ويصلّى الرجل فيصنى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنّى أرى لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل، ثمّ عزم على جمعهم على أبى بن كعب ثمّ خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه والتى ينامون أفضل من التى يقومون يريد آخرالليل وكان الناس يقومون أوله [" ۸۶] . وفى فتح البارى لابن حجر ": قوله قال عمر نعم البدعة فى بعض الروايات نعمت البدعة بزياة تاء والبدعة أصلها ما أحدث على غيرمثال سابق وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق أنها أن كانت مما تندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة وأن كانت مما تندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة والافهى من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة قوله والتى ينامون عنها أفضل هذا تصريح منه بان الصلاة فى آخرالليل أفضل من أوله لكن [صفحه ۷۰] ليس فيه أن الصلاة فى قيام الليل فرادى أفضل من التجميع [۸۷] .

اقوال النبى فى البدعة

عرفنا إلى هنا أن الجماعة فى صلاة التراويح بدعة بل حتى صلاتها فى أول الليل بدعة وهى من بدع الخليفة الثانى عمر بن الخطاب وقداعترف بنفسه بذلك وقال عنها أنها بدعة. ومن هنا ننتقل لقول النبى(ص) عن البدعة فقد قال (ص "): كل بدعة ضلالة. " ففى سنن ابن ماجة": حدثنا عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبدالله بن العلاءيعنى بن زبر حدثنى يحيى بن أبى المطاع قال سمعت العرباض بن ساريه يقول قام فينا رسول الله(ص) ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقيل يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا وسترون من بعدى اختلافا شديدا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعه ضلاله [" ۸۸] . [صفحه ۷۱] وفى سنن البيهقى الكبرى ": أخبرنا أبوالحسن على بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامى المقرى ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان أنبأ عبدالملك بن محمد حدثنا أبوعاصم ح وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدورى حدثنا أبوعاصم حدثنا ثوربن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عمرو السلمى عن العرباض بن ساريه قال صلى لنا رسول الله(ص) صلاة الصبح ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة لفظ حديث الدورى [" ۸۹] . ملاحظة: خلفاء النبى(ص) هم اثنا عشرخليفة كما ثبت ذلك فى مصادرالأمة الإسلامية، فقد قال مسلم: [صفحه ۷۲"] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبى(ص) يقول ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى واللفظ له حدثنا خالد يعنى بن عبدالله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبى على النبى(ص) فسمعته يقول إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفى على قال فقلت لأبى ما قال قال كلهم من قريش. حدثنا بن أبى عمر حدثنا سفيان عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبى(ص) يقول لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشررجلا ثم تكلم النبى(ص) بكلمة خفيت على فسألت أبى ماذا قال رسول الله(ص) فقال كلهم من قريش [" ۹۰] . ومن أراد المزيد فعليه الرجوع للبحث الخاص، بالأئمة الاثنى عشر "والبحث الخاص" بالأئمة من قريش." فماذا نفعل الآن؟؟ ففى الأمر الأول الرواية والتى لا تستثنى وتقول كل بدعة ضلالة والخليفة يصرح بأن هذه بدعة فماذا نفعل يا ترى؟؟ حارالقوم فى ذلك وحاولوا أن يجدوا مخرجا للخليفة فقالوا بان هذه البدعة من الخليفة هى بدعة لغوية وليست بدعة شرعية [صفحه ۷۳] واليكم أقوالهم. ففى تفسير ابن كثير ": وقوله تعالى:(بديع السموات و الأرض [۹۱] أى خالقهما على غير مثال سبق قال مجاهد والسدى وهو مقتضى اللغة ومنه يقال للشىءالمحدث بدعة كما جاء فى صحيح مسلم: فإن كل محدثة بدعة والبدعة على قسمين تارة تكون بدعة شرعية كقوله فإن كل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وتارة تكون بدعة لغوية كقول أمير المؤمنين عمربن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم نعمت البدعة هذه [" ۹۲] . وفى جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ": وأما ما وقع فى كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك فى البدع اللغوية لا الشرعية فمن ذلك قول عمر رضى الله عنه لما جمع الناس فى قيام رمضان على إمام واحد فى المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال نعمت البدعة هذه وروى عنه أنه قال إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة وروى عن أبى بن كعب قال له إن هذا لم يكن فقال عمر قد علمت ولكنه حسن ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ولكن له أصل فى الشريعة [صفحه ۷۴] يرجع إليها فمنها أن النبى(ص) كان يحث على قيام رمضان ويرغب فيه وكان الناس فى زمنه يقومون فى المسجد جماعات متفرقة ووحدانا وهو(ص) صلى بأصحابه فى رمضان [" ۹۳] . وقال أيضًا ": قال سمعت الشافعى يقول البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمررضى الله عنه نعمت البدعة هى ومراد الشافعى رضى الله عنه ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل فى الشريعة ترجع إليه وهى البدعة فى إطلاق الشرع وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة يعنى ما كان لها أصل من السنة ترجع

إليه وانما هى بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة وقد روى عن الشافعى كلام آخريفسر هذا وأنه قال المحدثات ضربان ما أحدث مما يخالف كتابا أوسنة أوأثرا أوإجماعا فهذه البدعة الضلالة وما أحدث فيه من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثه غيرمذمومة وكثير من الأمورالتى أحدثت ولم يكن قد اختلف العلماء فى أنها بدعة حسنة حتى ترجع إلى السنة أم لا [۹۴"] . وهناك غيرها من المصادر حيث حاول البعض أن يتهرب من [صفحه ۷۵] الإشكال المستحكم فكان ان هرب من الشمس إلى النارونسى أن المعنى اللغوى أوسع من المعنى الشرعى كما هو فى لفظ الصلاة فى اللغة فمعناه كل أنواع الدعاء وفى الشرع معناه خصوص الصلاة المعروفة بما فيها من دعاء، وكلمة أهل البيت فى اللغة تعنى كل قرابة الإنسان، وفى الشرع تعنى أشخاصا بعينهم، وغيرها من هذه المفردات، ومنها البدعة. فالبدعة هى كل أمر مستحدث لم يسبقه سابق ولم يكن من بعد، فإذا كان متعلقه صناعى فتكون بدعة صناعية واذا كان فى الزراعة فتكون بدعة زراعية وهذه لم ينه الشارع عنها وانما رغب فيها وحث عليها لأنها تطوروابتكار. واذا كانت البدعة فى الشرع سميت بدعة شرعية وما فعله الخليفة من هذا القسم وهوالقسم المنهى عنه، ومحاولتهم لرد ذلك بأن جماعة من الصحابة فى عهد النبى(ص) قد صلت بهذا الشكل: ألأ: أن ذلك ليس بأمر من النبى(ص) ومشورته ولذلك تركهم فى بعض الروايات من الليلة الأولى ولم يخرج لهم. ثانيا: لا نعلم عن الصلاة خلفه كيف كانت، فلعلها كانت متابعة يصلون بصلاته(ص) متابعة لكى لا يحسوا بالكسل والخمول لوحدهم وهذا أمر لا إشكال فيه ويترك للناس الحرية فيه. تالثا: وكما مر عليكم أن الصلاة كانت فى أخر الليل وقرب الفج [صفحه ۷۶] وهى صلاة الليل فلماذا قدمتموها فى أوله وأسميتموها بصلاة التراويح؟!. ففى صحيح البخارى": وعن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القارىء أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله [" ۹۵] . وفى جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ": فمن ذلك قول عمررضى الله عنه لما جمع الناس فى قيام رمضان على إمام واحد فى المسجد وخرج ورآهم يصلون هذلك فقال نعمت البدعة هذه وروى عنه أنه قال إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة وروى عن أبى بن كعب قال له إن هذا لم يكن فقال عمر قد [صفحه ۷۷] علمت ولكنه حسن [" ۹۶] . وقال الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ": الزهرى فى قيام رمضان أن عروة بن الزبير حدثنا أن عبد الرحمن بن عبد القالى اخبره أن عمر بن الخطاب خرج ذات ليلة فى رمضان ومعه عبدالرحمن فى عبدالقارى فرأى الناس يصلون متفرقين أوزاعًا فى المسجد فقال عمر لو جمعناهم على رجل واحد كان أمثل فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرج وهم يصلون خلف ابى بن كعب جميعا فقال نعمت البدعة والتى تنامون عنها أفضل هى آخر الليل [" ۹۷] .

الخليفة لا يصليها معهم جماعة

ويلاحظ هنا أن عمر لا يصليها، فلماذا؟ نبحث فى بعض المصادرما يلى: فقى الاستذكارلابن عبد البرالنمرى": وقال عمر بن الخطاب على أقضانا وأبى أقرؤنا وانا لنترك أشياءمن قراءة أبى. وفى خروجه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال [صفحه ۷۸] نعمت البدعة دليل على أنه كان لا يصلى معهم وأنه كان يتخلف عنهم إما لأمورالمسلمين واما لإنفراد بنفسه فى الصلاة [۹۸"] . وقال السيوطى فى تنوير الحوالك ": وروى سعيد بن منصورمن طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنحاء ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له مه هذا الوجه فقال سليمان بن أبى حثمة بدل تميم قال بن حجر ولعل ذلك كان فى وقتين ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم أى إمامهم المذكوروهو صريح فى أن عمر كان لا يصلى معهم لأنه كان يرى أن الصلاة فى بيته ولا سيما فى أخرالليل أفضل وقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل من طريق طاوس عن بن عباس قال جئت عمر فى السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك فى رمضان فقال ما

بقى من الليل أحب مما مضى فقال عمر نعمت البدعة هذه أصل البدعة ما على غير مثال سابق وتطلق فى الشرع على ما يقابل السنة أى ما لم يكن فى عهده(ص [") ۹۹] . وقال ابن حجر فى فتح البارى ": قوله فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم أى إمامهم [صفحه ۷۹] المذكوروفيه إشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكانه كان يرى أن الصلاة فى بيته ولا سيما فى آخر الليل أفضل وقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل من طريق طاوس عن بن عباس قال كنت عند عمر فى المسجد فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك فى رمضان فقال ما بقى من الليل أحب إلى مما مضى ["۱۰۰] . وقال العينى فى عمده القارى ": قوله ثم خرجت معه أى مع عمر ليلة أخرى وفيه إشعار بان عمر رضى الله تعالى عنه كان لا يواظب الصلاة معهم وكانه يرى أن الصلاة فى بيته أفضل ولا سيما فى آخرالليل وعن هذا قال الطحاوى التراويح فى البيت أفضل قوله نعم البدعة ويروى نعمت البدعة بزيادة التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوىء كلها [" ۱۰۱] .

الكلام فى جواز المرور من أمام المصلى

هذه المسألة من المسائل المبتلى بها فى المساجد وبالخصوص فى المسجد النبوى والمسجد الحرام فإننا نرى البعض يمنع الناس من [صفحه ۸۰] المرورمتمسك برواية واحدة ومخالف للروايات المتعددة المجوزة بالمروروااليكم بعضا من تلك الروايات المجوزة. ففى البخارى ": حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمربن عبيدالله عن أبى سلمه بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبى(ص) أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله(ص) ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح [" ۱۰۲ "] . حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبى قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال الأعمش وحدثنى مسلم عن مسروق عن عائشة ذكرعندها ما يقطع الصلاة الكلب والحماروالمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبى(ص) يصلى وانى على السرير بينه وبين القبله مضطجعه فتبدو لى الحاجه فأكره أن أجلس فأوذى النبى(ص) فأنسل من عند رجليه [" ۱۰۳] . وفيه أيضًا: [صفحه ۸۱ "] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن أبى جحيفة قال سمعت أبى قال خرج علينا رسول الله(ص) بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحماريمرون من ورائها [" ۱۰۴] . وفى البخارى أيضًا ": حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال حدثنى مالك عن بن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس قال أقبلت راكبا على حمارأتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله(ص) يصلى بمنى إلى غير جدارفمررت بين يدى بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على [" ۱۰۵] . وفى سنن أبى داود ": حدثنا عثمان بن أبى شيبه حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن بن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبى عن مالك عن بن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن بن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله(ص) يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى [صفحه ۸۲] بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك أحد قال أبوداود وهذا لفظ القعنبى وهو أتم قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا قامت الصلاة. حدثنا مسدد حدثنا ابوعوانة عن منصورعن الحكم عن يحيى بن الجزارعن أبى الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند بن عباس فقال جئت أنا وغلام من بنى عبدالمطلب على حماروسول الله(ص) يصلى فنزل ونزلت وتركنا الحمارأمام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بنى عبدالمطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك. حدثنا عثمان بن أبى شيبة وداود بن مخراق الفريابى قالا- حدثنا جرير عن منصوربهذا الحديث بإسناده قال فجاءت جايلتان من بنى عبدالمطلب اقتتلتا فأخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داود فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى ذلك [" ۱۰۶] . وفى سنن الترمذى ": حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبه عن بن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبى(ص) يصلى بأصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين [صفحه ۸۳] أيديهم تقطع صلاتهم قال أبوعيسى وفى الباب عن عائشة والفضل بن

عباس وبن عمر قال أبوعیسی وحدیث بن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند أکثر أهل العلم من أصحاب النبی (ص) ومن بعدهم من التابعین قالوا لایقطع الصلاة شیء وبه یقول سفیان الثوری والشافعی [" ۱۰۷] .

الکلام فی التطویل فی صلاة الجماعة و نهی النبی عن ذلک

الإطالة فی الصلاة من الأمورالمنهی عنها فی صلاة الجماعة لأن هذا الأمریؤدی إلی تنفیرالناس من الحضورللصلاة لأن فیهم صاحب العذروالکبیر والمریض وغیر ذلک ولذلک وردت روایات عن النبی(ص) تنهی الإمام عن التطویل فی صلاة الجماعة والتطویل فی الانفراد. ففی البخاری ": حدثنا مسدد حدثنا یحیی عن إسماعیل بن أبی خالد حدثنا قیس بن أبی حازم عن أبی مسعود رضی الله عنه قال أتی رجل النبی(ص) فقال إنی لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما یطیل بنا قال فما رأیت رسول الله(ص) قط أشد غضبا فی موعظة [صفحه ۸۴] منه یومئذ قال فقال یا أیها الناس إن منکم منفرین فأیکم ما صلی بالناس فلیتجوزفإن فیهم المریض والکبیر وذا الحاجه [" ۱۰۸] . وفیه أیضًا ": حدثنا أحمد بن یونس قال حدثنا زهیر قال حدثنا إسماعیل قال سمعت قیسا قال أخبرنی أبومسعود أن رجلا قال والله یا رسول الله إنی لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما یطیل بنا فما رأیت رسول الله(ص) فی موعظة أشد غضبا منه یومئذ ثم قال إن منکم منفرین فأیکم ما صلی بالناس فلیتجوزفإن فیهم الضعیف والکبیر وذا الحاجة. حدثنا عبدالله بن یوسف قال أخبرنا مالک عن أبی الزناد عن الأعرج عن أبی هریرة أن رسول الله(ص) قال إذا صلی أحدکم للناس فلیخفف فإن منهم الضعیف والسقیم والکبیر واذا صلی أحدکم لنفسه فلیطول ما شاء [" ۱۰۹] .

اول من خالف و طول هو عمر

ومن تتبع الروایات یجد بان عمر بن الخطاب هو من خالف هذه الأوامر والروایات. [صفحه ۸۵] ففی مسلم ": وحدثنی أبو بکر بن نافع العبدی حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس قال ما صلیت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله(ص) فی تمام کانت صلاة رسول الله(ص) متقاربة وکانت صلاة أبی بکر متقاربة فلما کان عمر بن الخطاب مد فی صلاة الفجر وکان رسول الله(ص) إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتی نقول قد أوهم ثم یسجد ویقعد بین السجدتین حتی نقول قد أوهم [" ۱۱۰] . وفی المحلی لابن حزم": حدَثنا أبوبکر بن نافع العبدی حدَثنا بهز بن أسد حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال ما صلیت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله(ص) فی تمام کانت صلاة رسول الله (ص) متقاربة وکانت صلاة أبی بکر متقاربة فلما کان عمر بن الخطاب مد فی صلاة الفجر وکان رسول الله(ص) إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتی نقول قد أوهم ثم یسجد ویقعد بین السجدتین حتی نقول قد أوهم [" ۱۱۱] . وفی مسند أبی یعلی: حدثنا هدبة حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال ما صلیت [صفحه ۸۶] خلف أحد أوجز من صلاة رسول الله(ص) فی تمام وکانت صلاته متقاربة وکانت صلاة أبی بکر متقاربة فلما کان عمر مد فی صلاة الفجر وکان رسول الله(ص) إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتی نقول قد أوهم فیسجد ویقعد بین السجدتین حتی نقول قد أوهم [۱۱۲] .

الکلام فی بسم الله الرحمن الرحیم هل تقرأ أم لا و هل یجهر بها أم لا

کلام القوم فی البسملة وهل هی جزء من الفاتحة أم لا وهل هی جزء من باقی السورأم لا وهل یجهر بها أم لا؟ الکلام عندهم کثیر والاختلاف کبیر جدا. ولبیان ذلک أنقل لکم موجزا من هذه المصادرالثلاثة الآتیة. لنتعرف علی الخلاف الکبیر بینهم، ولعل سبب الخلاف هو أن الشیعة یجهرون بها سوف تری ذلک فی نهایة النقل من کتاب نظم المتناثر. ففی عمدة القاری للعینی": یقرؤا البسملة سرًا(قلت) لا نزاع فیه وانما النزاع فی جهر البسملة لعدم کونها آیة من الفاتحة قوله بالحمد لله بضم الدال علی سبیل الحکایة الکلام فی هذا الباب علی أنواع. [صفحه ۸۷] الأول أنها هذا الحدیث رواه عن أنس رضی الله تعالی عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبد الله

ومنصوربن زاذان وأيوب على اختلاف فيه وأبونعامة قيس بن عباية الحنفى وعائذ بن شريح بخلاف والحسن وثابت البنانى وحميد الطويل ومحمد بن نوح أما حديث قتادة عن أنس فاخرجه البخارى ومسلم والنسائى كما ذكرنا الآن وأما حديث إسحق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس فأخرجه البخارى ومسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن إسحق بن عبدالله عن أنس صليت خلف النبى وأبى بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأما حديث منصورفأخرجه النسائى وقال فلم يسمعنا قراءتها وأما حديث أيوب فأخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجه فقال النسائى أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال صليت مع النبى ومع أبى بكر ومع عمر فأفتتحوا بالحمد وقال الدارقطنى اختلف فيه عن أيوب فقيل عن قتادة عن أنس وقيل عن أبى قلابة عن أنس وقيل عن أيوب عن أنس رضى الله تعالى عنه وأما حديث أبى نعامة فأخرجه البيهقى بلفظ لايقرؤن يعنى لا يجهرون بها وفى لفظ لايقرؤن فقط وأما حديث عائذ بن شرح فقال الدارقطنى اختلف عنه فقيل عنه عن أنس وقيل عنه عن ثمامة عن أنس رضى الله تعالى عنه وأما حديث الحسن عن أنس فأخرجه الطبرانى بلفظ كان يسر بها وأما حديث ثابت فذكره البيهقى والطحاوى من حديث شعبة عن ثابت عن أنس قال لم يكن [صفحه ۸۸] رسول الله ولا أبوبكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وأما حديث حميد عن أنس فإخرجه الطحاوى أيضا عن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن أنس أنه قال قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم لايقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم إذ افتتح الصلاة وقال الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا أبوغسان قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس أن ابابكر وعمر ويروى حميد أنه قد ذكرالنبى ثم ذكر نحوه وأما حديث محمد بن نوح عن أنس فأخرجه الطحاوى أيضا عن إبراهيم بن منقذ عن عبدالله بن وهب عن أبى لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن محمد بن نوح أخا بنى سعد بن بكر حدثه عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله وأبا بكر وعمريستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وروى عن قتادة جماعة شعبة وهشام وأبوعوانة وأيوب وسعيد بن أبى عروبة والأوزاعى وشيبان فرواية شعبة عن قتادة أخرجها البخارى ومسلم ورواية هشام عنه أخرجها أبوداود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبى وأبابكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواية أبى عوانة عن قتادة أخرجها الترمذى والنسائى وابن ماجه فقال الترمذى حدثنا قتيبه قال حدثنا أبوعوانة عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله وأبوبكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال حديث حسن صحيح وقال النسائى أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن [صفحه ۸۹] قتادة عن أنس قال كان رسول الله وابوبكر وعمريفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ماجه حدثنا جبارة بن المفلس حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال فذكره نحو رواية النسائى ورواية أيوب عن قتادة أخرجها النسائى وابن ماجه وقد ذكرناها الآن ورواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أخرجها النسائى أخبرنا عبدالله بن سعيد الأشج أبوسعيد قال حدثنى عقبة قال حدثنا شعبة وابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف النبى وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية الأوزاعى عن قتادة أخرجها مسلم ولفظه أن قتادة كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال صليت خلف النبى وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون ببسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها وليس للأوزاعى عن قتادة عن أنس فى الصحيح غيرهذا ورواية شيبان عن قتادة أخرجها الطحاوى عن ابن أبى عمران وعلى بن عبدالرحمن كلاهما عن على بن الجعد قال أخبرنا شيبان عن قتادة قال سمعت أنسا يقول صليت خلف النبى وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى هذا الحديث عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن عمر كما سبق عن البخارى ومنهم غندرفى مسلم ولفظه صليت مع أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم الأعمش أخرجها الطحاوى [صفحه ۹۰] حدثنا أبوأمية قال حدثنا الأحوص بن جواب قال حدثنا عماربن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال لم يكن رسول الله ولا أبوبكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم عبد الرحمن بن زياد أخرجها الطحاوى أيضا عن سليمان بن شعيب الكيسانى عن عبد الرحمن بن زياد قال

حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول صليت خلف النبى وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. النوع الثانى فى اختلاف ألفاظ هذا الحديث فلفظ البخارى ما مر ولفظ مسلم فكانوايستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ورواة النسائى وأحمد وابن حبان والدارقطنى وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم يزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفى لفظ للنسائى وابن حبان أيضا فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ أبى يعلى فى مسنده فكانوايفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفى لفظ للطبرانى فى معجمه وأبى نعيم فى الحلية وابن خزيمة فى مختصر المختصر فكانوايسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيح وروى الترمذى حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا سعيد الجزيرى عن [صفحه ۹۱] قيس بن عباية عن عبدالله بن مغفل قال سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى محدث إياك والحدث قال ولم أرأحدا من أصحاب رسول الله كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام يعنى منه قال وقد صليت مع النبى ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذى حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى منهم أبوبكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من بعدهم من التابعين وأخرجه النسائى وابن ماجه أيضا ولحديث أنس طرق أخرى دين ما أخرجه أصحاب الصحاح فى الصحة وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهى سبعة ألفاظ فالأول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثانى فلم أسمع أحدا منهم يقول أويقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذى صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه وجعل اللفظ المحكم عن أنس وجعل غيره متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للألفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فإن حقيقة هذا [صفحه ۹۲] اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا أوسرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤيده قوله فى رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها(فإن قلت) قال النووى فى الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبدالله بن مغفل الذى أخرجه الترمذى وأنكروا على الترمذى تحسينه كابن خريمة وابن عبدالبر والخطيب قالوا أن مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول(قلت) ورواه أحمد فى مسنده من حديث أبى نعامة عن ابن عبدالله بن مغفل قال كان أبونا إذا سمع أحدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول أى بنى صليت مع النبى وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبرانى فى معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه مثله ثم أخرجه عن أبى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن أبيه قال صليت خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا هذه التى أراك تجهر بها فإنى قد صليت مع النبى وأبى بكر وعمروعثمان فلم يجهروا بها فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه وهو أبونعامة الحنفى قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبدالبر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا أعلم أحدا رماه ببدعة فى دينه ولا كذب فى روايته وعبدالله بن بريدة وهو أشهر من أن يثنى عليه وأبو سفيان السعدى وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه [صفحه ۹۴] غيره من الثقات وهوالذى سمى ابن عبدالله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبرانى فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم فى مسند الإمام أحمد عن أبى نعامة عن بنى عبدالله بن مغفل وبنوه الذين يروى عنهم يزيد وزياد ومحمدوالنسائى وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاءمع أنهم مشهورون بالرواية ولم يرو أحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يخرج بسببه وانما رووا ما رواه غيرهم من الثقات فأما يزيد فهوالذى سمى فى هذا الحديث وأما محمد فروى له الطبرانى عنه عن أبيه قال سمعت النبى يقول ما من إمام يبيت غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وزياد أيضا روى له الطبرانى عنه عن

أبيه مرفوعا لا تخذفوا فإنه لا يصاد به صيد ولاينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وبالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى والحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به بجهالة ابن عبدالله بن مغفل قد احتجوا فى هذه المسألة بما هوأضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم أنه موضوع فذلك جرأة عظيمة لأجل تعصبه وحميته بما لا ينفعه فى الدنيا ولا فى الآخرة ولم يحسن البيهقى فى تضعيف هذا الحديث إذ قال بعد أن رواه فى كتاب المعرفة فهذا حديث تفرد به أبونعامة قيس بن عباية وابن عبدالله بن مغفل وأبونعامة وابن عبدالله بن مغفل لم [صفحه ۹۴] يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به أبونعامة غير صحيح فقد تابعه عبدالله بن بريدة وأبوسفيان كما ذكرناه وقوله وأبو نعامة وابن عبدالله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما فى صحة الإسناد ولئن سلمنا فقد قلنا أنه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف فى المسألة لأن الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما بالاضطرارولما قال أنس يجهر بها ولا خلفاؤه الراشدون ولما قال عبدالله بن مغفل ذلك أيضا وسماه حدثا ولما استمر عمل أهل المدينة فى محراب النبى ومقامه على ترك الجهر فيتوارثه آخرهم عن أولهم ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان يفعله وسيأتى الجواب عن أحاديث الجهر إن شاءالله تعالى. النوع الثالث احتج به مالك وأصحابه على ترك التسمية فى ابتداء الفاتحة وأنها ليست منها وبه قال الأوزاعى والطبرى وقال أصحابنا البسملة آية من القرآن أنزلت للفصل بين السوروليست من الفاتحة ولا من أول كل سورة ولا يجهر بها بل يقولها سرا وبه قال الثورى وأحمد واسحاق وقال أبوعمر قال مالك لا تقرؤا البسملة فى الفرض سرا ولا جهرا وفى النافلة إن شاء فعل وان شاء ترك وهوقول الطبرى وقال الثورى وأبوحنيفة وابن أبى ليلى وأحمد يقرأ مع أم [صفحه ۹۵] القران فى كل ركعة إلا ابن أبى ليلى فإنه قال إن شاء جهربها وان شاء أخفاها وقال الشافعى هى آية من الفاتحة يخفيها إذا أخفى ويجهر بها إذا جهرواختلف قوله هل هى آية من كل سورة أم لا ـ على قولين أحدهما نعم وهوقول ابن المبارك والثانى لا. النوع الرابع فى أنها يجهر لمبارك والثانى لا بها أم لا قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال أكثر العلماء والأحاديث الواردة فى الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقى عددهم إلى أحد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبى منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر وبالصحة ثم ذكر من الصحابة أبا هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنسا وعلى بن أبى طالب وسمرة بن جندب(قلت) ومن الذين عدهم عماروعبدالله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة بن الحصيب وجابر وأبوسعيد وطلحة وعبد الله بن أبى أوفى وابو بكرالصديق ومجالد بن ثوروبشر بن معاوية والحسين بن عرفطة وأبوموسى الاشعرى فهؤلاء أحد وعشرون نفسا أما حديث أبى هريرة فرواه النسائى فى سننه من حديث نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى قال غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فى آخره فلما سلم قال إنى لاشبهكم صلاة برسول الله وأخرجه ابن خريمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه وقال أنه [صفحه ۹۶] على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطنى فى سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات وأخره البيهقى فى سننه وقال إسناده صحيح وله شواهد وقال فى الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم فى الصحيح والجواب عنه من وجوه الأول أنهم معلول فإن ذكرالبسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبى هريرة وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع ولايثبت عن ثقة من أصحاب أبى هريرة أنه حدث عن أبى هريرة أنه كان يجهر بالبسملة فى الصلاة ألا ترى كيف أعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة فى حديث أبى هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها ["۱۱۳] . وفى تفسير ابن كثير ": وأما من قال بانها من أوائل السورفاختلفوا فذهب الشافعى رحمه الله إلى أنه يجهر بها مع الفاتحة والسورة وهو مذهب طوائف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين سلفا وخلفا فجهر بها من الصحابة أبوهريرة وبن عمر وبن عباس ومعاوية وحكاه بن عبد البر والبيهقى عن عمروعلى ونقله الخطيب عن الخلفاء الأربعة وهم أبوبكر وعمر وعثمان

وعلی وهو غریب ومن التابعین عن سعید [صفحه ۹۷] بن جبیر وعکرمة وأبی قلابة والزهری وعلی بن الحسن وابنه محمد وسعید بن المسیب وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم ومحمد بن کعب القرظی وعبید وأبی بکر بن محمد بن عمروبن حزم وأبی وائل وبن سیرین ومحمد بن المنکدروعلی بن عبدالله بن عباس وابنه محمد ونافع مولی بن عمر وزید بن أسلم وعمربن عبدالعزیز والأزرق بن قیس وحبیب بن أبی ثابت وأبی الشعثاء ومکحول وعبدالله بن مغفل بن مقرن زاد البیهقی وعبدالله بن صفوان ومحمد بن الحنفیة زاد بن عبدالبر وعمرو بن دیناروالحجة فی ذلک أنها بعض الفاتحة فیجهر فیها کسائر أبعاضها. وأیضًا فقد روی النسائی فی سننه ۲۱۳۴ وبن خزیمة ۴۹۹ وبن حبان ۱۷۹۷ فی صحیحهما والحاکم فی مستدرکه ۱۲۳۲ عن أبی هریرة أنه صلی فجهر فی قراءته بالبسملة وقال بعد أن فرغ إنی لأشبهکم صلاة برسول الله(ص) وصححه الدارقطنی ۱۳۰۶ والخطیب والبیهقی ۲۴۶ وغیرهم وروی أبوداود تحفة ۶۵۳۷ والترمذی ۲۴۵ عن بن عباس أن رسول الله(ص) کان یفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحیم ثم قال الترمذی ولیس إسناده بذاک وقد رواه الحاکم فی مستدرکه ۲۰۸۱ عن بن عباس قال کان رسول الله(ص) یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم ثم قال صحیح وفی صحیح البخاری ۵۰۴۵ عن أنس بن مالک أنه سئل عن قراءة النبی (ص) فقال کانت قراءته مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحیم یمد بسم الله ویمد الرحمن ویمد الرحیم وفی مسند الإمام أحمد ۶۳۰۲ وسنن أبی داود ۴۰۰۱ وصحیح بن خزیمة ۴۹۳ ومستدرک الحاکم [صفحه ۹۸] ۱۲۳۲ عن أم سلمة رضی الله عنها قالت کان رسول الله(ص) یقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین الرحمن الرحیم مالک یوم الدین وقال الدارقطنی ۱۳۱۳ إسناد صحیح وروی الإمام أبوعبدالله الشافعی ۱۸۰ والحاکم فی مستدرکه ۱۲۳۳ عن أنس أن معاویة صلی بالمدینة فترک البسملة فأنکر علیه من حضره من المهاجرین ذلک فلما صلی المرة الثانیة بسمل وفی هذه الأحادیث والآثارالتی أوردناها کفایة ومقنع فی الإحتجاج لهذا القول عما عداها فأما المعارضات والروایات الغریبه وتطریقها وتعلیقها وتضعیفها وتقریرها فله موضع آخروذهب آخرون إلی أنه لا یجهر بالبسملة فی الصلاة وهذا هوالثابت عن الخلفاء الأربعة وعبدالله بن مغفل وطوائف من سلف التابعین والخلف وهو مذهب أبی حنیفة والثوری وأحمد بن حنبل وعند الإمام مالک أنه لا یقرأ البسملة بالکلیة لا جهرا ولا سرا واحتجوا بما فی صحیح مسلم ۴۹۸ عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله(ص) یفتتح الصلاة بالتکبیر والقراءة بالحمد لله رب العالمین وبما فی الصحیحین خ ۷۴۳ م ۳۹۹ عن أنس بن مالک قال صلیت خلف النبی(ص) وأبی بکر وعثمان فکانوا یفتتحون بالحمد لله رب العالمین ولمسلم لا یذکرون بسم الله الرحمن الرحیم فی أول قراءة ولا فی آخرها ونحوه فی السنن ت ۲۴۴ س۲۱۳۵ جه ۸۱۵ عن عبدالله بن مغفل رضی الله عنه فهذه ماخذ الأئمة رحمهم الله فی هذه المسألة وهی قریبة لأنهم أجمعوا علی صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسروالله [صفحه ۹۹] الحمد والمنه [" ۱۱۴] . وفی نظم المتناثر للکتانی ": الجهر بها أوردها فی الأزهارمن حدیث أنس وابن عباس وأبی هریرة وأم سلمة وعثمان وعلی وجابر بن عبدالله والحکم بن عمیر وابن عمر وعماربن یاسر والنعمان بن بشیر وعائشة وأبی بن کعب وسمرة ابن جندب وبریدة وبشر أوبشیر بن معاویة وحسین بن عرفطة ومجالد بن ثوروجماعة من المهاجرین والأنصارثمانیة عشر نفسا مع الجماعة المذکورة. (قلت) وفی شرح التقریب له فی الکلام علی المعلل ما نصه وقد ورد ثبوت قراءتها فی الصلاة عن النبی(ص) من حدیث أبی هریرة من طرق عندالحاکم وابن خزیمة والنسائی والدارقطنی والبیهقی والخطیب وابن عباس عندالترمذی والحاکم والبیهقی وعثمان وعلی وعماربن یاسر وجابر بن عبدالله والنعمان بن بشیر وابن عمر والحکم بن عمیروعائشة وأحادیثهم عندالدارقطنی وسمرة بن جندب وأبی وحدیثهما عندالبیهقی وبریدة ومجالد بن ثوروبشر أوبشیر بن معاویة وحسین بن عرفطة وأحادیثهم عند الخطیب وأم سلمة عندالحاکم وجماعة من المهاجرین والأنصار عندالشافعی فقد بلغ ذلک مبلغ التواتر وقد بینا طرق هذه الأحادیث [صفحه ۱۰۰] کلها فی کتاب الأزهارالمتناثرة فی الأخبارالمتواترة اهـ وفی عمدة القاری فی بأب ما یقول بعد التکبیر ما نصه والأحادیث الواردة فی الجهر کثیرة متعددة عن جماعة من الصحابة یرتقی عددهم إلی أحد وعشرین صحابیا رووا عن النبی(ص) منهم من صرح بذلک ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر وبالصحة ثم عدهم وهم أبوهریر وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلی وسمرة وعماروابن عمر والنعمان بن بشیر والحکم بن عمیر ومعاویة وبریدة وجابر

وأبوسعيد وطلحة وابن أبى أوفى وأبوبكر الصديق ومجالد بن ثوروبشر بن معاوية والحسين بن عرفطة وأبو موسى الاشعرى وذكر أيضا ألفاظهم ومن خرجها وتكلم على أسانيدها وأطال فى المسئلة بما يشفى فانظره وقال ى المسيرة الحلبية ما نصه وقد جهر بها(ص) كما رواه جمع من الصحابة قال ابن عبدالبر بلغت عدتهم أحد وعشرين صحابيا ا ه. وقال الصبان فى رسالته الكبرى فى البسملة صح عن أحد وعشرين صحابيا أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة ۵۱ وفى قوله صح نظرفإن أحاديث هؤلاء لم تصح كلها بل بعضها وان نقل الشيخ أبوحفص عمر بن بدرابن سعيد الموصلى الحنفى فى تأليف له فى الموضوعات عن الدارقطنى قال كل ما روى عن رسول الله(ص) فى الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم فليس بصحيح وقال المجد الفيروزأبا ذى فى خاتمة كتاب سفرالسعادة باب الجهر ببسم [صفحه ۱۰۱] الله الرحمان الرحيم لم يصح فيه حديث اه. فقد صحح بعض طرقهم جماعة من الأئمة كالبيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال ابن خزيمة أما الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم فقد ثبت وصح عن النبى(ص) نقله الخازن ولكن انظر هذا مع ما فى شرح الأحياء من أن أحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما وان فى رواتهما الكذابين والضعفاء والمجاهيل وقال أيضا أحاديث الجهر وان كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف بل قد لايزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفا وقال أيضا إنما كثر الكذب فى أحاديث الجهر على النبى(ص) واصحابه لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا فى ذلك أحاديث وغالب أحاديث الجهر تجد فى رواتها من هو منسوب إلى التشيع اه ["۱۱۵] . وتبين مما سبق انه باعتباران الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فى نظرهم لذا صارهذا النقاش القوى فيما بينهم بشأن الروايات المتقدمة وتناولوا البحث فيها بدقة متناهية حتى لايروا رأى الشيعة. أفهمت السبب. فكل عمل يعمله الشيعة حتى ولو كان [صفحه ۱۰۲] صحيحاً فينبغى تركه أو الخدش فيه. بقى عندى سؤال متعلق بما مضى:

هل حصل تغيير فى صلاة النبى من بعده و ما هو التغيير على فرض وجوده

للأسف التاريخ لم يبين لنا ذلك ولكنى وجدت بعض الروايات ولن أعلّق عليها وانما أتركها للعقلاء لاحظى بتعليقهم. واليكم هذه الروايات المصرحة بأن صلاة الإمام على كصلاة الرسول(ص). ففى البخارى ": حدثنا أبوالنعمان قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبدالله قال صليت خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدى عمران بن حصين فقال قد ذكرنى هذا صلاة محمد(ص) أوقال لقد صلى بنا صلاة [صفحه ۱۰۳] محمد(ص ["۱۱۶] . وفى البخارى ": حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن برير عن مطرف قال صليت أنا وعمران صلاة خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه فكان إذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم أخذ عمران بيدى ففال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد(ص) أوقال لقد ذكرنى هذا صلاة محمد(ص ["۱۱۷] . وفيه أيضًا ": حدثنا أبوالنعمان قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبدالله قال صليت خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدى عمران بن حصين فقال قد ذكرنى هذا صلاة محمد(ص) أوقال لقد صلى بنا صلاة محمد(ص) حدثنا عمروبن عون قال حدثنا هشيم عن أبى بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع واذا قام [صفحه ۱۰۴] واذا وضع فأخبرت بن عباس رضى الله عنه قال أوليس تلك صلاة النبى(ص) لا أم لك [" ۱۱۸] . وفى صحيح مسلم ": حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب فكان إذا سجد كبرواذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة قال أخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد(ص) أو قال قد ذكرنى هذا صلاة محمد(ص ["۱۱۹] . وبهذا أصل إلى نهاية هذا البحث عن الجمع بين الصلاتين ومواضيع أخرى مرتبطة بالصلاة والحمد لله رب العالمين. تمّ فى اليوم السابع من المحرم ذكرى أبى الفضل العباس ابن أميرالمؤمنين عليهما

السلام- علی روایة- رزقنی الله فی الدنیا زیارته وفی الآخرة شفاعته ونفع الله المؤمنین والباحثین بهذا البحث. ۷/ ۱ / ۱۴۲۷ه الموافق ۶ / ۲ / ۲۰۰۶ م أبوحسام خلیفة بن عبیدالکلبانی العمانی

پاورقی

[۱] الإسراء الآیه ۷۸.

[۲] هود الآیه ۱۱۴.

[۳] صحیح البخاری، ج ۱، ص ۲۰۶.

[۴] صحیح مسلم، ج ۱، ص ۴۹۱.

[۵] المصدر نفسه، ج ۱، ص ۴۹۱.

[۶] صحیح مسلم، ج ۱، ص ۴۹۲.

[۷] نیل الأوطار، ج ۳، ص ۲۶۴.

[۸] ناسخ الحدیث ومنسوخه، ج ۱، ص ۲۳۰.

[۹] صحیح مسلم، ج ۱، ص ۴۸۹.]

[۱۰] نیل الأوطار، ج ۳، ص ۲۶۴.

[۱۱] نیل الأوطارج ۳ ص ۲۶۷.

[۱۲] ناسخ الحدیث ومنسوخه، ج ۱، ص ۲۲۹-۲۳۰.

[۱۳] صحیح البخاری، ج ۱، ص ۲۰۱، باب تأخیر الظهر إلی العصر.

[۱۴] السنن الصغری، ج ۱، ص ۳۶۰.

[۱۵] فتح الباری، ج ۲، ص ۲۳.

[۱۶] خلاصه البدر المنیر، ج ۱، ص ۲۰۶.

[۱۷] سنن البیهقی الکبری، ج ۳، ص ۱۶۷.

[۱۸] صحیح البخاری، ج ۱، ص ۲۰۱.

[۱۹] عون المعبود، ج ۴، ص ۵۷.

[۲۰] صحیح مسلم، ج ۱، ص ۴۹۰.

[۲۱] نیل الأوطار، ج ۳، ص ۲۶۴.

[۲۲] ناسخ الحدیث ومنسوخه، ج ۱، ص ۲۲۹.

[۲۳] خلاصه البدرالمنیر، ج ۱، ص ۲۰۶.

[۲۴] تاریخ أصبهان، ج ۲، ص ۱۶۶.

[۲۵] المغنی، ج ۲، ص ۶۰.

[۲۶] شرح النووی علی صحیح مسلم، ج ۵، ص ۲۱۹.

[۲۷] صحیح مسلم ج ۱، ص ۴۹۱.

[۲۸] شرح الزرقانی، ج ۱، ص ۴۱۸.

[۲۹] فتح الباری، ج ۲، ص ۲۴.

[۳۰] شرح النووى على صحيح مسلم، ج ۵، ص ۲۱۵-۲۱۹.

[۳۱] فتح البارى، ج ۲، ص ۲۴.

[۳۲] عمدة القارى، ج ۵، ص ۳۲.

[۳۳] شرح الزرقانى، ج ۱، ص ۴۱۸.

[۳۴] نيل ا لأوطار، ج ۳، ص ۲۶۴.

[۳۵] مجمع الزوائد، ج ۲، ص ۱۶۱.

[۳۶] صحيح مسلم، ج ۱، ص ۴۹۰.

[۳۷] صحيح مسلم، ج ۱، ص ۴۳۴.

[۳۸] سنن الترمذى، ج ۱، ص ۳۵۵ بأب الجمع بين الصلاتين.

[۳۹] نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۶۴.

[۴۰] نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۶۴.

[۴۱] شرح النووى على صحيح مسلم، ج ۵، ص ۲۱۵.

[۴۲] المصدرنفسه، ج ۵، ص ۲۱۶.

[۴۳] ناسخ الحديث ومنسوخه، ج ۱، ص ۲۲۹.

[۴۴] ناسخ الحديث ومنسوخه، ج ۱، ص ۲۳۰.

[۴۵] تاريخ أصبهان، ج ۲، ص ۱۶۶.

[۴۶] المغنى، ج ۲، ص ۶۰.

[۴۷] التفسير الكبير للرازى، ج ۲۱، ص ۲۳.

[۴۸] الأحاديث المختارة، ج ۶، ص ۱۶۷- ۱۶۸.

[۴۹] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۳، ص ۱۲۹.

[۵۰] المصدر نفسه، ج ۳، ص ۱۶۹.

[۵۱] المستدرک على الصحيحين، ج ۱، ص ۳۱۵.

[۵۲] صحيح البخارى، ج ۱، ص ۲۰۱. وانظر أيضا: صحيح مسلم، ج ۱، ص ۴۲۶؛ صحيح ابن حبان، ج ۴، ص ۳۸۷؛ السنن الكبرى، ج ۱، ص ۴۶۶؛ سنن البيهقى الكبرى، ج ۱، ص ۴۴۱؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ۲، ص ۲۰۸، وغيرها من المصادر.

[۵۳] صحيح البخارى، ج ۱، ص ۲۰۱. وانظر أيضا: المصدرنفسه، ج ۱، ص ۲۱۵؛ صحيح ابن حبان، ج ۴، ص ۳۷۰؛ سنن البيهقى الكبرى، ج ۱، ص ۴۵۰؛ عمدة القارى، ج ۵، ص ۳۴؛ المغنى، ج ۱، ص ۲۳۳؛ مصنف ابن أبى شيبة، ج ۱، ص ۲۸۱.

[۵۴] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۳، ص ۱۶۹.

[۵۵] المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ۲، ص ۳۲۴.

[۵۶] صحيح مسلم، ج ۱، ص ۴۳۵. وانظر أيضًا: مسند أبى عوانة، ج ۱، ص ۲۹۴؛ شرح النووى على صحيح سملم، ج ۵، ص ۱۲۵.

[۵۷] المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ۲، ص ۲۱۸.

[۵۸] نيل الأوطار، ج ۱، ص ۳۹۱.

[۵۹] صحيح البخارى، ج ۱، ص ۲۰۲. وانظر أيضًا:سنن البيهقى الكبرى، ج ۱، ص ۴۴۰؛ تحفة الأحوذى، ج ۱، ص ۴۲۰؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ۵ ۱، ص ۷۰؛ عمدة القارى، ج۵، ص ۳۶.

[۶۰] صحیح البخاری، ج ۱، ص ۲۰۲.

[۶۱] صحیح مسلم، ج ۱، ص ۴۳۴. وانظر أیضًا: المسند المستخرج علی صحیح مسلم، ج ۲، ص ۲۱۸؛ السنن الکبری، ج ۱، ص ۴۶۷؛ سنن البیهقی الکبری، ج ۱، ص ۴۴۳؛ شرح النووی علی صحیح مسلم، ج ۵، ص ۱۲۴؛ عمدة القاری، ج۵، ص ۳۶؛ المعجم ا لأوسط، ج ۸، ص ۱۵۰.

[۶۲] صحیح ابن حبان، ج ۴، ص ۳۸۰. وانظر أیضا: صحیح ابن حبان، ج ۴، ص ۳۸۳- ۳۸۴؛ ا لاستذکا ر، ج ۱، ص ۱۱۱؛ التمهید، ج ۲۰، ص ۱۸۶؛ التاریخ ا لکبیر، ج ۳، ص.

[۶۳] صحیح مسلم، ج ۱، ص ۴۳۴.

[۶۴] صحیح ابن خزیمة، ج ۱، ص ۱۷۱.

[۶۵] السنن الکبری، ج ۱، ص ۴۶۷.

[۶۶] سنن الترمذی، ج ۱، ص ۳۰۱. وانظر أیضًا: مسند الطیالسی، ج ۱، ص ۲۸۴؛ وتحفة الأحوذی، ج ۱، ص ۴۲۳؛ سنن البیهقی الکبری، ج ۱، ص ۴۴۳؛ سنن النسائی (المجتبی)، ج ۱، ص ۲۵۴؛ المسند المستخرج علی صحیح مسلم، ج ۲، ص ۲۱۸؛ مسند أبی یعلی، ج ۶، ص ۳۶۷؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ۳، ص ۱۰۲.

[۶۷] الأحادیث المختاره، ج ۵، ص ۱۰۲- ۱۰۳.

[۶۸] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۳، ص ۲۷۰.

[۶۹] تفسیر ابن کثیر، ج ۱، ص ۲۱۸.

[۷۰] صحیح مسلم، ج ۱، ص ۴۱۰.

[۷۱] المسند المستخرج علی صحیح مسلم، ج ۲، ص ۱۸۳.

[۷۲] صحیح ابن حبان، ج ۵، ص ۶۱۰.

[۷۳] صحیح البخاری، ج ۲، ص ۷۰۷.

[۷۴] صحیح البخاری، ج ۲، ص ۷۰۸.

[۷۵] المصدرنفسه، ج ۱، ص ۳۸۵.

[۷۶] صحیح مسلم، ج ۱، ص ۵۰۹. وانظر أیضًا: صحیح ابن حبان، ج ۶، ص ۳۴۶؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۶، ص ۷۳؛ تنویر الحوالک، ج ۱، ص ۱۰۵؛ شرح الزرقانی، ج ۱، ص ۳۴۱؛ صحیح ابن خزیمة، ج ۱، ص ۳۰؛ السنن الکبری، ج ۱، ص ۱۶۰؛ السنن الکبری، ج ۱، ص ۴۴۶؛ سنن أبی داود، ج ۲، ص ۴۰؛ صحیح ابن خزیمة، ج ۲، ص ۱۹۲، وغیرها من المصادر.

[۷۷] السنن الکبری، ج ۱، ص ۱۷۴.

[۷۸] صحیح البخاری، ج ۱، ص ۳۸۲.

[۷۹] صحیح مسلم، ج ۱ ص ۵۱۰.

[۸۰] صحیح مسلم، ج ۱ ص ۵۰۹. وانظر أیضًا: صحیح البخاری، ج ۱، ص ۳۹۳؛ المصدر نفسه، ج ۵، ص ۲۳۲۷؛ المصدرنفسه، ج ۱، ص ۲۴۷؛ صحیح مسلم، ج ۱، ص ۵۰۸؛ المسند المستخرج علی صحیح مسلم، ج ۲، ص ۳۳۳؛ صحیح ابن خزیمة، ج ۲، ص ۱۹۲؛ صحیح ابن حبان، ج ۶، ص ۱۹۲، وغیرها الکثیر من المصادر.

[۸۱] صحیح البخاری، ج ۲، ص ۷۰۷.

[۸۲] صحیح البخاری، ج ۲، ص ۷۰۸.

[۸۳] تحفة الأحوذی، ج ۳، ص ۴۴۰- ۴۴۱.

[۸۴] عمدة القاری، ج ۷، ص ۲۰۴- ۲۰۵.

[۸۵] صحیح البخاری، ج ۲، ص ۷۰۷.

[۸۶] عمدة القاری، ج ۱۱، ص ۱۲۵.

[۸۷] فتح الباری، ج ۴، ص ۰۲۵۳ انظر أیضا: السنن الصغری، ج ۱، ص ۴۸۱؛ الاستذکار، ج ۲، ص ۶۵؛ المدونه الکبری، ج ۱، ص ۲۲۲؛ موطا مالک، ج ۱، ص ۱۱۴.

[۸۸] سنن ابن ماجه، ج ۱، ص ۱۵.

[۸۹] سنن البیهقی الکبری، ج ۱۰، ص ۱۱۴. وانظر أیضًا: سنن الدارمی، ج ۱، ص ۵۷؛ المعجم الأوسط، ج ۱، ص ۲۸ ۰ المعجم الکبیر، ج ۹، ص ۱۵۴؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۴، ص ۱۲۶.

[۹۰] صحیح مسلم، ج ۳، ص ۱۴۵۲.

[۹۱] البقره الآیة ۱۱۷.

[۹۲] تفسیر ابن کثیر، ج ۱، ص ۱۶۲.

[۹۳] جامع العلوم والحکم، ج ۱، ص ۲۶۶.

[۹۴] المصدرنفسه، ج ۱، ص ۲۶۷.

[۹۵] صحیح البخاری، ج ۲، ص ۷۰۷.

[۹۶] جامع العلوم والحکم، ج ۱، ص ۲۶۶.

[۹۷] تاریخ بغد اد، ج ۸، ص ۵۱.

[۹۸] الاستذکا ر، ج ۲، ص ۶۶.

[۹۹] تنویر الحوالک، ج ۱، ص ۱۰۵.]

[۱۰۰] فتح الباری، ج ۴، ص ۲۵۳.

[۱۰۱] عمدة القاری، ج ۱۱، ص ۱۲۶.

[۱۰۲] صحیح البخاری، باب من قال لا یقطع الصلاة شیء.

[۱۰۳] المصدرنفسه، ج ۱، ص ۱۹۲.

[۱۰۴] صحیح البخاری، ج ۱، ص ۱۸۸.

[۱۰۵] المصدر نفسه، ج ۱، ص ۴۱.

[۱۰۶] سنن أبی داود، ج ۱، ص ۱۹۰.

[۱۰۷] سنن الترمذی، ج ۲، ص ۱۶۰.

[۱۰۸] صحیح البخاری، ج ۵، ص ۲۲۶۵.

[۱۰۹] المصدر نفسه، ج ۱، ص ۲۴۸. وا نظر أیضًا: المصدر نفسه، ج ۶، ص ۲۶۱۷؛ المنتقی لابن الجارود، ج ۱، ص ۸۹؛ صحیح ابن حبان، ج ۵، ص ۵۰۹؛ السنن الکبری، ج ۳، ص ۴۴۹؛ سنن ابن ماجه، ج ۱، ص۳۱۵.

[۱۱۰] صحیح مسلم، ج ۱، ص ۳۴۴.

[۱۱۱] المحلی، ج ۴، ص ۱۲۱.

[۱۱۲] مسند أبی یعلی، ج ۶، ص ۹۹.

[۱۱۳] عمدة القاری، ج ۵، ص ۲۸۲.

[۱۱۴] تفسير ابن كثير، ج ۱، ص ۱۷.

[۱۱۵] نظم المتناثر، ج ۱، ص ۸۸- ۸۹.

[۱۱۶] صحيح البخارى، ج ۱، ص ۲۷۲.

[۱۱۷] المصدر نفسه، ج ۱، ص ۲۸۴.

[۱۱۸] صحيح البخارى، ج ۱، ص ۲۷۲.

[۱۱۹] صحيح مسلم، ج ۱، ص ۲۹۵.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹